دور اجراءات مكاتب المفتشين العامين في الحد من جرائم الاحتيال

أ.م.د.سعدون حمود جثير الباحث/ ستار مجهول عذاب

كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة بغداد / قسم ادارة الاعمال

المستخلص :

جرائم الاحتيال والتي هي صورة من صور الجرائم الواقعة على الأموال في الوظيفة العامة ، هي من الجرائم التقليدية والمتطورة في أن واحد ، ولكنها أخذت طابعًا متميزًا بين الجرائم التقليدية الأخرى ،لما تستند اليه من مقومات وأسس سلوكية وصورة معبرة عن صفات شخصية، تتركز في العمل الذهني والتفنن ألابتكاري ،القدرات المهارية لمرتكبي هذه الجرائم ، فضلا عما يمتلكة المحتالون اليوم من قدرة سلوكية تتمثل بالاستهانة بالقوانيين والتعليمات ، وتعد جريمة الاحتيال أحد أساليب الإجرام المنظم ، بل هو أهم أسلوب من أساليبه ، فجميع الجرائم التي يمارسها المحتالون لا تخلو من الغش أو التدليس أو التزوير أو الخديعة أو الغواية .

وأن سبب اختيار موضوع البحث عدم اعتماد تصنيف أداري لجرائم الاحتيال يعتمد كمعيار لإجراءات مكاتب المفتشين العامين، وإبراز دور الإجراءات في الحد من تلك الجرائم، ومن تلك الإجراءات التي قدمها البحث الإجراءات الوقائية،اذ إن استحداث مؤسسات رقابية متخصصة ومنها مكاتب المفتشين العامين لحماية المال العام ولتحسين أداء الوزارات والقضاء على أعمال الغش والتبذير وإساءة أستعمال السلطة وتقديم أفضل الخدمات إلى المواطنين ، وهذه الأجهزة حديثة النشأة فلابد أن تمتلك إجراءات واليات عمل تتناسب مع تزايد الانحرافات الوظيفية المتفاقمة ، فلابد ان تكون اجراءاتها معتمده على التصنيف لجرائم الاحتيال . فضلاً عما جاء به هذا البحث من أفكار ونقاط عده كان من أبرزها الإجراءات الوقائية والتي تتألف من ثلاثة مرتكزات مترابطة متكاملة متلازمة لايمكن الفصل بين احدهما عن المرتكزين الآخرين سماها البحث (عناصر الوقاية).

مجلة العلوم
الاقتصادية والإدارية
المجلد 20
العدد 79
لسنة 2014
الصفحات 105-140

*البحث مستل من رسالة ماجستير

وتطبق تلك الاجراءات من مكاتب المفتشين العمامين في تنفيذ المهام الموكلة لها بما يحقق من اهدافها والغرض الذي انشئت من اجلة ، وتم اختبار تلك الاجراءات على عينة البحث المتمثلة ببعض من السادة المفتشين العامين مع بعض من السادة المعاونيين ومن مدراء الاقسام والشعب بهدف أختبار فرضيات البحث الاولى المتمثلة بان هناك ارتباط ذا دلالة معنوية بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين وما بين جرائم الاحتيال ، فضلا عن الفرضية الرئيسة الثانية التي ترى بأن هنالك علاقة تاثير ذات دلالة معنوية لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين وقد توصل البحث إلى اهم الاستنتاجات والتوصيات التي خرج بها ومنها الاتي :

1. حصول الإجراءات التحقيقية والتدقيقية والتفتيشية والوقائية التي ينفذها مكاتب المفتشين العامين(عينة البحث)على مستوى جيد جداً في الوزارات، وهو مما سوف يساهم في محاربة و الحد من جرائم الاحتيال التي قد تحدث.
2. أثبتت النتائج من التحليل الإحصائي للجانب العملي أن مكاتب المفتشين العامين يكونوا على تواصل دائم مع جميع التقارير الصادرة من الجهات و الهيئات الرقابية و لا يتم تجاهل أي معلومة موثوقة المصدر بعدم التعامل معها
3. أشارت النتائج إلى ان الصلاحيات الممنوحة إلى مكاتب المفتشين العامين تسمح لهم بسهولة الحصول على المعلومات من الوحدات الإدارية الخاضعة للتفتيش وسهولة الوصول لتلك الوحدات بدون قيود،وهذا الأمر يساعد كثيراً عمل مكاتب المفتشين العامين في القضاء على عمليات الاحتيال أذا ما أحسنوا في استغلال تلك الصلاحيات.
4. أن الإجراءات الوقائية هي الأقل تشتتا من حيث إجابات العينة من بقية أبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين مما يدل على قوة ووضوح الإجراءات الوقائية التي تنفذها في الوزارات.
5. أثبتت النتائج أن جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة تصنف الى جرائم الفساد و جرائم الاحتيال بالأصول و جرائم الاحتيال بالكشوفات المالية.
6. أظهرت النتائج أن الضغط المالي و الفرصة و التبرير تعد من العناصر المهمة في ارتكاب جرائم الاحتيال .
7. توصل الباحث إلى أن التنسيق و تبادل المعلومات ما بين مكاتب المفتشين العامين مهم و ضروري للحد من جرائم الاحتيال.
8. أثبتت النتائج أن عمل مكتب المفتش العام هو رقابي و وقائي بالدرجة الأساس وليس عمله كجهة أمنية كما يصورها البعض

المصطلحات الرئيسية للبحث/ جرائم ألاحتيال- الرشوة- خداع- مخادع- الخداع .

المقدمة :

يعد الاحتيال من الجرائم المؤثرة على نمط الحياة الاجتماعية والوظيفية والسلوكية ومعوقاً اقتصادياً يحول دون استغلال الموارد المتاحة بشكل أمثل ، فهو من أكثر الجرائم خطورة على الوظيفة ، وأمام هذا كله يظهر قصور وتباطؤ وعدم أتباع واتخاذ الإجراءات الكفيلة والرادعة ولاسيما من الجهات الرقابية ومنها مكاتب المفتشين العموميين لغرض الوقاية منها وكشفها ومكافحتها وبالتالي مواكبة التطور الحاصل في مجال وطرائق وأساليب ارتكاب هذه الجرائم ، يتضمن البحث جانبين ،الأول النظري ،ويحتوي فصلين – الأول – منهجية البحث المتمثلة بإطار البحث ومشكلة البحث، وأهمية البحث تتمثل أولاً بالأهمية العلمية ، وثانياً بالأهمية العملية، وأستند البحث الى المخطط الافتراضي والمتضمن متغيرين أساسيان ،المتغير المستقل والمتمثل بالإجراءات التحقيقية والتدقيقية والتفتيشية والوقائية والمتغير التابع والمتمثل بجرائم الاحتيال والتي تصنف على ثلاث جرائم هي كل من (جرائم الفساد وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية والاحتيال بالأصول المالية)، جاء هذا البحث متناولاً مختلف الاختصاصات في أن واحد وضمن أطار يسعى نحو التكامل النوعي لتلك الاختصاصات ، واعتماد تصنيف لجرائم الوظيفة معتبر جرائم الاحتيال هو المصدر والعنوان الرئيس وتتفرع منه بقية الجرائم الوظيفية الأخرى والعمل على الحد من تلك الجرائم من خلال دور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين ومن تلك الإجراءات التي جاء بها البحث الإجراءات الوقائية المتمثلة (بالتعليم والقانون والأعلام) وأنها إجراءات مترابطة متلازمة متكاملة فيما بينها متفقة على وحدة الهدف الواحد ، واعتمد البحث منهج المسح الاجتماعي لجمع البيانات ومعرفة آراء عينة البحث من خلال استمارة لاستبانه أذ أن البحث من نوع الدراسات الوصفية ،ويحاول اعتماد تصنيف أداري حديث لجرائم الاحتيال، وأجراء اختبار جميع الإجراءات ومدى تأثيرها في الحد من وعلى جرائم الاحتيال، وتم اختبار تلك الإجراءات على عينة البحث المتمثلة ببعض من السادة المفتشين العموميين، ويستعرض الجانب العملي التحليل نتائج استمارة الاستبانة لااستخراج الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ومعاملات لارتباط لقياس وتحليل الانحدار بين متغيرات البحث ، ويتناول الفصل الرابع الاستنتاجات والتوصيات التي توصل أليها البحث .

الفصل الأول / منهجية البحث

أولا - مشكلة البحث : تتلخص مشكلة البحث في الأتي :

1- لم يظهر دور لإجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق والوقاية للحد من جرائم الاحتيال في مكاتب المفتشين العموميين بالشكل العلمي الذي يستند إلى تصنيف معتمد فضلا عن الحيادية والشفافية في إعداد تقارير هذه المكاتب

2- لاتوجد إجراءات واضحة ومحددة من مكاتب المفتشين العموميين فيما يتعلق باعتماد تصنيف لجرائم الاحتيال ووضع الإجراءات اللازمة للحد من تلك الجرائم من خلال الوقاية منها واكتشافها ومكافحتها .

ثانيا - أهمية البحث:أن أهمية بحث موضوع جرائم الاحتيال تكمن في بيان :

1 - ألاهمية العلمية : تظهر هذه ألاهمية من خلال العناية العلمية في تأهيل ورفع كفاءة منتسبي مكاتب المفتشين العموميين وزيادة مهاراتهم وتطويرها في مجال التقنية الحديثة من خلال الدورات المتقدمة، وكذلك في المجال القانوني، والتعليم والتدريب، بما يسهم في الحد من جرائم الاحتيال، ولبيان أنواع تلك الجرائم والتقسيمات والتصنيفات التي وصلت لها ضمن الدراسات الحديثة ، ومن ثم فأن ذلك الفهم والإيضاح لهذه الجرائم يسهم بشكل فاعل من عملية مواجهتها والتصدي لها بفاعلية من خلال دور إجراءات مكاتب المفتشين العامين ، وما تقترحه من تعديلات على القوانين والتعليمات وتشخيص الانحرافات منذ بدايتها بهدف وضع المعالجات الناجعه لها قبل تفاقمها.

2 - الاهمية العملية : تظهر هذه الاهمية في دور جميع الإجراءات التي يمكن لمكاتب المفتشين العامين من أتباعها وأتخاذها ,للوقاية واكتشاف و مكافحة جرائم الاحتيال ,ونشر الوعي القانوني وتقويم السلوك في بيئة الوظيفة، وتطوير وتفعيل الإجراءات التفتيشية والرقابية والتدقيقية والوقائية بما يحقق النجاح, وهذا من شأنه مساعدة المسؤولين والمختصين في مجال مكافحة جرائم الاحتيال في توجيه نظرهم الى محور مهم من محاور مواجهة هذه الجرائم وأتخاذ ما يلزم نحو الحد منها.

ثالثاً - أهداف البحث : يهدف البحث إلى دراسة دور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال من خلال الوقاية والاكتشاف والمكافحة من علاقة تلك الجرائم بالوظيفة واعتماد تصنيف منطقي وعلمي لتلك الجرائم وتحديد الإجراءات المناسبة والملائمة ودورها في الوقاية من جرائم الاحتيال وأساليب كشفها ومكافحتها .

رابعاً – فرضيات البحث: بناءً على قراءات الباحث في مصادر الموضوع واعتماداً على نتائج الدراسات السابقة تبين وجود فروق دالة إحصائياً بين الإجراءات المتبعة لمكاتب المفتشين العموميين وجرائم الاحتيال في العراق, أذ أن تحديد واعتماد تصنيف لجرائم الاحتيال بشكل واضح ومنطقي باعتبارها جرائم الوظيفة العامة يؤدي إلى وضع الإجراءات المناسبة التي يقوم بها مكاتب المفتشين العامين وتقيم كفاءة تلك الإجراءات ودورها في الحد من تلك الجرائم ، لذلك سوف يتم صياغة الفروض الإحصائية للبحث كما يأتي:

الفرضية الرئيسة الاولى :هناك علاقة ارتباط ذات دالة معنوية بين إجراءات مكاتب المفتشين العموميين وجرائم الاحتيال في العراق

الفرضية الرئيسة الثانية :هناك علاقة تأثير ذات دلالة معنوية لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال في العراق

خامساً - المخطط الفرضي للبحث:

يتكون المخطط الفرضي للبحث من محورين رئيسين: الأول يضم المتغير (المستقل) الذي ينقسم إلى متغيرات أربعة ، هي: الإجراءات التحقيقية ، والإجراءات التدقيقية ، والإجراءات التفتيشية ، والإجراءات الوقائية ، أما المحور الرئيسي الثاني ، فيتمثل بالمتغير (المعتمد) جرائم الاحتيال.

الفصل الثاني : الوظيفة العامة ومفهوم وتعريف وأركان وأنواع وعناصر جرائم الاحتيال

المبحث الاول/ الوظيفة العامة وعلاقتها بجرائم الاحتيال

يركز البحث، على جانب مهم والذي يعتبر البيئة التي تنمو فيها جرائم الاحتيال وهو الوظيفة العامة ، باعتبار ان جرائم الاحتيال اما تقع مابين افراد المجتمع ،اوما يرتكبة الموظفين العاملين في المنظمات الحكومية (الوزارات والدوائر الحكومية) وهو محل البحث ، وطبيعة ارتكاب احدى جرائم الاحتيال تعتبر اعتداء على كرامة الوظيفة اوالمنظمة على حداً سواء ، أذ يعرف(ياغي: 2012 ،3) الوظيفة العامة بانها كيان قانوني قائم في ادارة الدولة وهو يتالف من مجموعة اعمال متشابهة ومتجانسة توجب على القائم بها التزامات معينة مقابل تمتعة بحقوق معينة ،ويطلق على شاغل الوظيفة اسم الموظف العام .

وقد عرف الموظف العمومي (بأنه أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو ادارياً أو قضائياً لدى الدولة ، سواءً كان معيناً أم منتخباً دائماً أم مؤقتاً، يؤدي وظيفة عمومية ،أويقدم خدمة عمومية ،وحسب ما مطبق في المجال القانوني للدولة) (أتفاقية الامم المتحده لمكافحة الفساد،2003 م:المادة 2).

ومن خلال ما جاء في المادة (3) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991م المعدل والتي عرفت الوظيفة بانها(تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة)،ومن ذلك لابد ان تمارس الوظيفة بموجب الأخلاق الوظيفية ويرجع السبب في ذلك الى ما تشير الية البحوث والدراسات ووسائل الاعلام من وجود حالات رشوة،وتزوير،واختلاس،وتعارض مصالح،واستغلال للوظيفة العامة،وافشاء المعلومات السرية وغير ذلك من التصرفات التي تتعلق بالانحراف السلوكي لدى الموظف العام، واخفاقة في التمسك بقواعد السلوك الرسمي(ياغي، 2012 : 15)،اذ تخول الوظيفة العامة القائم بها أسهاما في اداء السلطة العامة، وذلك لأن الموظف هو يمثل الدولة ،ويتصرف باسمها،مما أنشا لديه سطوة على البعض وسلطة وقوة ومكانه ،فهذه السلطة يسندها كل ما للدولة من قوة وتمكنه من القيام بواجباته ، بمعنى أن القانون يحترم هذا النفوذ ويقره بشرط أن يستعمل لتحقيق واجبات الوظيفه لخدمة الصالح العام(الشيخ ،2003 :427) ومن خلال هذا يتبين أن الموظف العام هو ممثل الدولة من جهة ،وخادم الشعب من جهة اخرى وبناء علية فان هذا الممثل يجب علية ان يترفع عن كل ما يخل بهيبة الوظيفة العامة ويحافظ على حسن سمعتها داخل او خارج نطاق الوظيفة حتى يديم ويعزز من ثقة الجمهور في الجهاز الاداري للدولة , وان هيبة الموظف من هيبة الدولة والعكس صحيح, (ياغي,2012 :43) . وان الجريمة في الوظيفة (الجريمة التأديبية) جريمة اختلاس الأموال العامة التي يقع في مقدمة أركانها ان يكون من ارتكبها موظفاً عاماً كون الجريمة لاتعدوا ان تكون من فئة جرائم الوظيفة ،(الزهيري ،2004: 33) وتستلزم المادة(315) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ان يكون الموظف مختصاً بشان من شؤون الوظيفة كما ان جريمة الرشوة Bribery لايمكن تصورها الامن خلال موظف عام أذ تحقق ركن الصفة أي ان يكون الجاني موظفا عاما لاتقوم الجريمة بدون توافره (الزهيري،2004 : 23) .

المبحث الثاني / جرائم الاحتيال (المفهوم والتعريف والاركان والعناصر)

اولاً :**مفهوم جرائم الاحتيال** : ان اول جريمة احتيال عرفتها البشرية بدلالة قطعية ، ما سطره القران الكريم من احتيال إبليس على آدم (عليه السلام) وزوجه في الجنة لكي يأكلا من الشجرة التي حرمها الله عليهما ، وذلك حيث قال تعالى:

أ ب ب چ □ □ □ □ □ □ چ الأعراف: ٢١

ويرى (د.عابدين)ان جرائم الاحتيال المالي ,من المواضيع الشيقة في إدارة الأعمال والمحاسبة ومهنة التدقيق والتفتيش والرقابة ,لأنه يعتمد على الخبرة العلمية والعملية في مجالات عدة, مثل المحاسبة والمالية وإدارة الأعمال وعلم النفس والمنطق والقانون وفن التحري والتحقيق في عمليات الاحتيال وعلم الكشف عن الجريمة وإحالة المحتالين إلى العدالة(www.iqtissadiya)،وهذه الظاهرة الاجرامية(جرائم الاحتيال) ,التي يمكن ان يعبر عنها بأنها آفة اجتماعية موجوده في اي مجتمع من المجتمعات دليل على ابتعاده عن التمسك بالقيم وأحكام الدين والأخلاق العامة(الفتلاوي,2011 :21) . وانها تعبر عن ضعف او انعدام الوازع الاخلاقي او الديني عند من يرتكبونها .

أن جريمة الاحتيال(Fraud Crimine) هي صورة من صور الجرائم الواقعة على الاموال ، وللاحتيال مفهومين الاول- المفهوم الضيق ويقصد به جريمة الاحتيال الواردة في معظم قوانين العقوبات المقارنة، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل ، والمعنى الاخر هو معنى واسع يشمل جميع التصرفات غير المشروعة التي يهدف بموجبها الشخص المحتال الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى عن طريق الاستيلاء او الاستحواذ على اموال الاخرين او المنظمة التي يعمل فيها من خلال استغلال المنصب الوظيفي أو بأية طريقة أخرى، وهذا يشمل ما يعرف بجرائم الاختلاس والسرقة وخيانة الامانة والتزوير وغيرها، فالاحتيال هو أحد أساليب الإجرام المنظم ، بل هو اهم أسلوب من أساليبه ، فجميع الجرائم التي يمارسها لا تخلو من الغش أو التدليس أو التزوير أو التهريب أو الخديعة أو الغواية(حماد ، 2007 : 5- 6).

ثانياً :**تعريف جرائم الاحتيال**

أ- تعريف الاحتيال لغة :

الاحتيال لغة يعني(مطالبتك الشيء بالحيل وكل من رام امراً بالحيل فقد حوله)(ابن منظور،1990 :187)،كذلك يرى (ابن منظور) ان الاحتيال لغة – هو الحذق ،وجودة النظر ،والقدرة على دقة التصرف ،ومن امثال العرب –هو أحول من ذئب (ابن منظور1990 :759)،ويذكر في مختار الصحاح الاحتيال من الحيلة و(احال) الرجل اتى بالمحال وتكلم به و(المحالة) بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة اي لابد وهو (احول) منه اي اكثر منه حيلة وما احوله ورجل (حول) بوزن سكر اي بصير بتحويل الامور وهو حول قلب و(احتال)من الحيلة(الرازي،1981 :163 ويذكر ايضاً ان الحيلة اسم من الاحتيال (الحيل) و(الحول) يقال لا حيل لغه في حول ، وهو (احيل) منه اي اكثر حيلة (الرازي،1981 166)،وفي اللغة الانكليزية تعني كلمة(Fraud) خداع، احتيال ، حيلة – الدجال/المخادع ،المحتال وكلمة (fraudulence) تعني خداع احتيال،كذلك تعني كلمة(Fraudulent)مخادع ،محتال/أحتيالي(البعلبكي، 2010: 467).

ب- الاحتيال في الشريعة الاسلامية : لقد اكدت شريعة الاسلام على التعامل بنية سليمة وثقة اذ قال الله عز وجل :

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ النساء: ٢٩

واعتبرت الشريعة الإسلامية الاحتيال حراما استنادا الى نص الايه المباركة من قوا الله تعالى:

ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ النمل: ٧٠

ت- الاحتيال قانوناً :اما تعريف جريمة الاحتيال من الناحية القانونية ،فقد اختلفت القوانين بدءاً في تسميتها، فاطلقت عليها بعض القوانين تسمية جريمة النصب كما هو الحال في قانون العقوبات المصري والجزائري والبحريني والقانون الجنائي المغربي لسنة 1963(الحبوش، 14:2001) واطلقت عليها قوانين اخرى تسمية جريمة الاحتيال كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 م المعدل، اذ عُرِّف (الاحتيال) في المادة (456) ، والمادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 م بانه:

1- ((كل من توصل الى تسلم او نقل او حيازة مال منقول مملوك للغير او لنفسه او الى شخص اخر باحدى الوسائل الاتية)) :

أ- باستعمال الطرق الاحتيالية .

ب - باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرر امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك خدع المجني عليه وحمله على تسليم.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على اي سند اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر. او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله.

كذلك بانه قيام فرد معين بتعمد الكذب على شخص اخر على شيئ يرغب الحصول عليه ويجعله حقيقة واقعية الا انه في الحقيقة ضرر واذى على ذلك الشخص(Coenen,2008:14).

ث – التعريف الفقهي لجريمة الاحتيال :مصطلح الاحتيال يشير الى،فعل مقصود من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص ، والذي ينتج عنه الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال،(حسني، 1984 :211)،كما ان الاحتيال يشير الى (استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقولاً للغير) (عبد الستار ، 1982 :164) ،وهنالك من يرى بأن ألاحتيال – هو فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أفراد ألادارة أولئك المكلفين بالرقابة أوالموظفين أو أطراف ثالثة ، ينطوي على اللجوء الى الخداع للحصول على منفعة غير عادلة أو غير قانونية (www.ccd.gov.jo/inside)

ثالثاً: **أركان جرائم الاحتيال** :ان اركان جريمة الاحتيال هي(الربيعي، 2009:) :

أ- الركن المادي :اشار(البحر، 2009 : 212) الى أن الركن المادي في جريمة الاحتيال كونه الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق الغرض الذي يسعى إليه ،وهو الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو سند أو توقيع على هذا السند أو إلغاؤه أو إتلافه أو تعديله، وكذلك من وسائل الاحتيال التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني، فان الركن المادي يمثل الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق العدوان على المصلحة التي يحميها القانون(حسني ، 1989 :271) ، وإذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب (الحديثي ، 1996 : 177)،إذ نصت المادة (28) من قانون العقوبات العراقي بأن (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)، وعليه يتألف الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي:

الأول – فعل الاحتيال. الثاني – النتيجة الجرمية. الثالث – العلاقة السببية بين فعل الاحتيال والنتيجة الحاصلة.

ب - ركن محل الجريمة أو موضوعها: يشترط أن يكون موضوع جريمة الاحتيال أو النصب مالاً منقولاً أو عقاراً مملوكاً لغير الجاني ،وليس له حق في التصرف فيه أو تصرف منه مع علمه بسبق تصرفه فيه، ولاأهمية بقيمة المال عقاراً كان أو منقولاً في قيام جريمة الاحتيال ،كذلك لا عبرة بكون المال له قيمة مادية أو مجرد قيمة أدبية كالخطابات والمذكرات الخاصة ، ويستوي في المال موضوع الجريمة أن تكون حيازة المجني عليه له مشروعه أو غير مشروعه ، كمن يتوصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على مواد مخدره من فرد اخر يعد مرتكباً لجريمة النصب ، وكذلك من يستولى على سلاح غير مرخص بحيازته (القيري ، 2006 :52).

ت - الركن المعنوي :جريمة الاحتيال، جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص، فالقصد الجنائي العام فيها بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها يعتبرها القانون وسائل احتيال ومن شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم ، أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني الى الاستيلاء على الحيازة الكاملة (القيري ، 2009 :52)،فليس الهدف النهائي للمحتال الاحتيال بعينة،بل وسيلته التي توصلة إلى هدفه وهو الاستحواذ على امتلاك شيء لايمتلكة،من خلال الكذب المتعمد والحيلة الماكرة من اجل اقتناص ممتلك يعود للغير(العمر،2006: 12).

والقصد الجنائي لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم بل لابد فيه من إتجاه ضد القانون ، ومن نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير مشروعة ،وهذا النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون ، فالفرق بين العلم والإرادة أن العلم حالة ثابتة مستقرة في حين أن الإرادة إتجاه ونشاط ، والعلم وضع لا يحفل به القانون ، في حين إن الإرادة يتحرى الشارع إتجاهها ويسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت في هذا الإتجاه(حسني 1988 :33).

رابعاً: خصائص جرائم الاحتيال

تتصف جريمة الاحتيال بوجه عام بخاصيتان ،فهي من ناحية جريمة اعتداء على الاموال ، فالمتهم يخدع المجني عليه على تسليم ماله ومن ناحية ثانية يقوم الاحتيال على تغيير الحقيقة (الحبوش،2001 :21) اذا جرائم الاحتيال تهدف اساساً للاستيلاء على مال الغير باسم الحيلة والمكر والخداع (Deception) والتضليل او الايهام (بحقائق) ليست صحيحة وباستعمال خيانة الامانة واستغلال الثقة وعدم الحذر والحيطة من طرف الضحية (المحتال عليه) (طالب ،14:2007) ،اذن جرائم الاحتيال تعبر عن دور اجتماعي مفتعل يمارسة فر د لايمتلك الاستقامة او الامانة لكي يحصل على ملك لايمتلكة ولاتمثل صراعاً (Conflict) مع النظام القائم او القانون السائد بل الانحراف عنه اوالالتفاف علية عن طريق الرشوة او التزوير او الكذب وليس التصادم او المجابهة المباشرة معه.

والاحتيال جريمة مركبة (Crime complexe)،ولكنها مع ذلك جريمة وقتية ، فهي مركبة باعتبارها تفترض فعلاً ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما ،وفي اغلب حالاتها تصدر عن المتهم جملة افعال يدعم بعضها بعضاً (الحبوش،2001: 21)،والاحتيال هو من الجرائم الايجابية فلا يمكن حصوله مثلا بطرق الامتناع (Omission)او الترك(Abandon) او الكتمان(Reticence) (طالب، 2007 :17)،وبعد هذا العرض العام يمكننا ايضاح خصائص الاحتيال بالتفصيل وعلى الوجه الاتي (الحبوش ، 2001 :22) .

1- انها من جرائم الاموال .
2- انها جريمة ذات طابع ذهني .
3- انها جريمة تقوم على تغيير الحقيقية.
4- انها من الجرائم التي تستلزم غالباً التخصص والدراية من قبل الجاني بمجال نشاطه .
5- انها من الجرائم التي تنتشر في المدن والمناطق المتقدمة حضارياً .

خامساً : نظرية مثلث الاحتيال وعناصره

ان الاحتيال يتكون من عناصر اساسية ،تكون متلازمة الوجود عند حدوث جرائم الاحتيال في جميع مستويات المنظمة، وهذه العناصر تسمى مثلث الاحتيال وهي توقع احتمال حدوث الاحتيال داخل المنظمة ،فان مثلث الاحتيال المالي يتكون من ثلاث عناصر (الضغط او الدافع/والفرصة/ والتبرير) وهذه العناصر(Turner et al ,2003) الثلاثة اذا ما اجتمعت في آن واحد وتفاعلت فيما بينها لدى اي شخص من الاشخاص فانها من الممكن ان تدفعه الى ارتكاب احدى جرائم الاحتيال المالي ، وانها تمثل او تشكل محوراً هاماً في جريمة الاحتيال (Becker et al, 2006)،وعلى وفق هذه النظرية يمكن تعريف ألاحتيال بأنه عبارة عن – ألاحداث أو الظروف التي تشير الى دافع ما أو ممارسة ضغط معين أو أتاحة فرصة لآرتكاب ألآحتيال (www.ccd.gov.jo inside///hhh)0وهذه العناصر هي كالاتي:

أ- الضغط او الدافع:اذ يرى(Jerry) ان عنصر الضغط يقصد به الضغط المالي الذي يساعد (Contributes)على الاحتيال المالي ،وان الموظفين احيانا يرتكبون الاحتيال بسبب معاناتهم من مشاكل مالية شخصية تعرضهم لديون كثيرة ،او انهم يرتكبون الاحتيال بمقدار كبير لكونهم يعيشون في مستوى حياتي عالي وعند تعرضهم الى ازمات مالية كبيرة لايرغبون ان يعيشوا دون ذلك المستوى (Jerry at oth,2010 :347)

ب – الفرصة: الفرد او الموظف الذي يرتكب الاحتيال لا بد ان تكون له الفرصة للقيام ام المبادرة بالاحتيال او اجتياز اجراءات الرقابة الموجودة ،والتي يراها اجراءات ضعيفة بالاضافة الى انه يمتلك المسؤولية ومخول بصلاحية ،هذه كلها توفر فرصة ملائمة تدفع الفرد الى ارتكاب الاحتيال(Millun,2006:6)

ج– التبرير:يلجأ المجرم الى تبرير أفعاله وتصرفاته ليقنع نفسه بان السلوك الذي قام به يعد سلوكا مشروعا في ضوء الظروف المحيطة به والضغوط التي يعاني منها ، على الرغم من انه يعلم جيدا انه يقوم بسلوك غير مشروع يعاقب عليه القانون ويتناقض مع المبادئ الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع (الجيلاوي ، 2012 26).

خامساً:أنواع جرائم الاحتيال

جرائم الاحتيال تعد هي المصدر ،وان جرائم الفساد تعتبر جزء منه، وان الدليل الأهم الذي يرتكز عليه البحث في تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال هو انموذج التصنيف لجرائم الاحتيال الذي جاءت به جمعية فاحصي الاحتيال المرخصين في الولايات المتحدة الامريكية وأوردته في تقريرها لسنة 2010 م، واطلقت علية (شجرة الاحتيالThe Fraud Tree) اذ تضمن ثلاثة جرائم رئيسة هي (جرام الفساد وجرائم اختلاس الاصول وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية) والتي ترتبط بجرائم الاحتيال وتتفرع من تلك الجرائم الرئيسية جرائم فرعية والاخيرة تتفرع منها جرائم فرعية اخرى(F.E.M.I,2010:302) 0

النوع الاول – جريمة الفساد :تعتبر جريمة الفساد(Corruption Crimine) والجرائم المتفرعه منها من الجرائم الادارية التي تصيب جسد المنظمات وبكل المستويات الادارية ،اتسمت بامتلاكها قدرة التحول الى ظاهرة اجرامية ، ويتظمن مفهوم الفساد وفقاً لمشروع أتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 م جريمة أستغلال النفوذ، الذي يعبر عن مكانه لها تأثيرها ، مرجعها المكانة الرئاسية او السياسية اوالاجتماعية او الادارية او الاقتصادية ،فيكون للفرد نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة العامة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي شأن مما يمكن له حملهم على قضائها ،فالنفوذ بالاضافة الى كونه أمكانية وتقدير ، فهو أيضاً سلطة وتأثير وقوة وجاهة (الشيخ،2003 :426)،فالفساد يعبر عن أنتهاك للواجب العام وأنحراف عن معايير السلوك الخلاقي في الوظيفة العامة ،ومن ثم يعد هذا السلوك غير مشروع من ناحية ، وغير قانوني من ناحية أخرى(هيجان، 2003 :543).

الفساد ظاهرة أجرامية مرعبة وأفة مدمرة تؤدي أثارها السلبية على المجتمعات بالضرر والخراب في جميع نواحي الحياة وتجعل المواطن مثقلاً بالهموم والآلام ومرهقاً بامور الحياة اليومية ،فالفساد يقتل طموحاته في العيش بسلام وأمان لعدم قدرته على مواجهة ما يفرضه من أعباء مادية تزيد بؤسة وحرمانة وتعمق من جراحه ، ويوقف عملية التنمية ويدمر اقتصاديات السوق ويهدد الاستقرار في المجتمعات (حافظ 2010 :129)،أن أحدى جرائم الاحتيال هي جريمة الفساد، التي تتفرع منها الجرائم الفرعية وهي كالتالي (Fraud examiners manual, 2010:302):

1 – جريمة تعاطي الرشوة : تعد جريمة الرشوة أحدى جرائم الفساد،وتعتبر أكثر أنواعه المعروفة أنتشاراً(البشرى،2007 55)،واذ ينظر أليها أنها ظاهرة انحراف لدى البعض من الموظفين ،ولاتزال تمكن الفرد من الإفادة من الوظيفة التي يباشرها وبطرق وأفعال يصعب أثبات تجريمها ،ولم تكن هذه الافاده مقصورة على الوظيفة العامة بل تعدت ذلك إلى الأعمال والوظائف الخاصة ذات الصلة والمساس بالخدمات العامة التي لاستغني عنها جماعة من الجماعات بغض النظر عن موقع هذه الجماعة (الذنيبات ،1983 :153)

2 –الاكراميات غير الرسمية : والاكراميات هنا يراد بها،الاكراميات غير الرسمية تميزاً عما يتم منحه للموظف من قبل الاداره تثميناً لجهوده وهي كما في علوم الاداره جزء من الحوافز الماديه ،الا انها هنا تشبه حالة الرشوة ، ولكن الفرق بينها وبين الرشوة هو انه ليس هنالك بالضرورة وجود نية للتاثير على القرار أو تصرف الموظف وهي تتصف بكونها تدفع بعد الانتهاء من تقديم وتادية الخدمة من قبل الموظف الى احد الافراد المستفيدين من تلك الخدمة،ويرى(Krnnacher and others,2011 :396)ان الاكراميات غير القانونية ممنوعة من قبل اخلاقيات المهنة في المنظمات الخاصة والعامة .

3 – تضارب المصالح : يحدث تضارب المصالح عندما يمتلك الموظف أو المدير مصالح اقتصادي في الصفقة التجارية ولا يفصح عنها أمام المنظمة، وبما يؤثر بشكل سلبي على مصالحها، إذ ان حالة تضارب المصالح تنطوي على ان ياخذ المحتال منافع الادارة أو صاحب العمل وان المنظمة (الضحية) لا تدرك بان الموظف منقسم الولاء ، وانها لو كانت تعلم بمصالح الموظف في تلك الصفقة عندها لن يكون هنالك تضارب للمصالح ،وان تضارب المصالح يعني في حالة وجود مصالح غير مفصح عنها من قبل الموظف مرتكب الاحتيال (Kranacher and others,2011:396)

4 – الابتزاز الاقتصادي: تعد هذه جريمة مشابه للرشوة ولكن بعكس الاتجاه ، أذ يتضمن الابتزاز طلب الموظف مبلغ من المال او خدمة اوسلعة من المجهز او من الفرد المستفيد من الخدمة ، لغرض اتخاذ القرار المفضل الذي يصب في مصلحة المستفيد ، ويظهر المثال بشكل واضح في التعاملات الماليه، اذ يعمد الموظف المسؤول عن منح القروض على سبيل المثال الى ابتزاز المستفيد لغرض اتخاذ القرار بالموافقة على منحه القرض (Kranacher and others ,2011:396).

النوع الثاني: **جريمة احتيال الاصول** : يعرف سوء تخصيص الأصول بأنه استعمال الأموال أو الممتلكات في غير الغرض المحدد لها وبشكل غير مخول ، أو غير مناسب ، أو غير قانوني (Mcmillan,2006:209) ،فهو يتضمن سرقه اصول المنشاة وكثيراً ما يقوم به الموظفون بمبالغ صغيرة نسبياً او غير هامه ، إلا انه قد يشمل ايضاً المدراء الذين هم عادة اكثر قدره على اخفاء حالات سوء التخصيص بطرق يصعب اكتشافها (الخالدي ،2012 :)

النوع الثالث – جرائم الاحتيال بالكشوفات المالية: ذكر دليل(Asosai,2007;12) تعريف الاحتيال بالكشوفات المالية وفقاً لمكتب التدقيق الوطني للمملكة المتحدة بانه يشمل استعمال وسائل الخداع للحصول على مميزات مالية جائرة أو غير قانونية أضافة إلى البيانات المزورة عمداً او حذف مبالغ أو كشوفات من السجلات الحسابية للجهة أو البيانات المالية كما تشمل السرقات سواء كانت مصاحبة لتزوير في البيانات الحسابية أو المالية، وكذلك عرفت جمعية فاحصي الاحتيال المرخصين(ACFE) ، الاحتيال في القوائم المالية بأنه – التضليل المتعمد في عرض الوضع المالي للمنظمة ويتم انجازه من خلال البيانات الكاذبه المتعمده أو اهمال مبالغ في الكشوفات المالية لخداع مستعملي الكشوفات المالية(F E M I,2010:156)

المبحث الثالث/ تقنيات مكاتب المفتش العام في اكتشاف جرائم الاحتيال

أن قيام معظم الأفراد في العديد من المنظمات بجرائم الاحتيال، يتطلب من الإدارة العليا أو الجهات الرقابية المتمثلة بمكاتب المفتشين العموميين القيام أو استعمال العديد من التقنيات لاكتشاف تلك الجرائم، ومن ثم العمل على مكافحتها وهذه التقنيات تهدف أساساً إلى اثبات او عدم اثبات وقوع جرائم الاحتيال، أي بمعنى اخر تقديم ادلة الاثبات او النفي استكمالاً للتحقيق الاداري او القضائي ،ويقسم البحث تقنيات اكتشاف جرائم الاحتيال الى نوعين :

النوع الاول - داخلي : والذي يعتمد على الاجراءات التي يقوم بها مكاتب المفتشين العموميين، ويعتمد على عدد من التقنيات منها :

أ- الرقابة :من التقنيات التي تساعد مكاتب المفتشين العموميين على اكتشاف جرائم الاحتيال او الانشطة الاحتيالية باستعمال الرقابة الداخلية وتعرف الرقابة(Control) بانها – عملية منتظمة لتركيز توازن الوصول إلى هدف منتظم وتمييز الرؤية الحقيقية واتخاذ الاجراءات التصحيحية عند الضرورة بالاستناد إلى المعايير المحددة مسبقا(Williams,2008:408)، وتشير معظم الأدبيات بان الرقابة تقسم إلى أنواع منها:

1- الرقابة الإدارية: باعتبار مكاتب المفتشين العموميين تعتمد في عملها على إجراءات الرقابة الإدارية,للتحقق من انجاز الخطط والبرامج ,ومراقبة القرارات من حيث مدى انسجامها مع تلك الخطط وسعي الإدارة إلى تحقيق الأهداف بكفاءة ، فان تلك الإجراءات الرقابية تساعد على اكتشاف جرائم الاحتيال ومنها سوء تخصيص الأصول أو جرائم الفساد الإداري (Managerial corruption)أوعدم تنفيذ برامج التطوير والتدريب ، كما إن ارتفاع التكاليف المعيارية دون الوصول إلى الأهداف المحددة يعد من جرائم الاحتيال لأنه يهيئ ويخلق البيئة المناسبة للعديد من الموظفين لارتكاب تلك الجرائم ، ومن الاجراءات الادارية التي يتخذها مكاتب المفتشين العموميين تتمثل بالتوصية باجراء نقل الموظف الذي تتوفر عنه المعلومات حول قيامة بمخالفات تعد فيما بعد جرائم احتيال ،او رفع تقرير باجراء التدوير الوظيفي ،او التوصية باتوجيه عقوبات أنضباطية او ادارية 0

2 – الرقابة المالية : تعرف الرقابة المالية – بأنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من إن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاءة وفي الوقت المحدد لها(الجوهر، 1999 :14)،لايقتصر العمل الرقابي المالي على تحليل العمليات المنفردة والمرتبطة باحدى الوكالات اوالوزارات فحسب ولكنه يمتد ايضاً الى فحص الاساليب والاجراءات المتبعة من هذة الوزارات بغية تقييم النشاط الاداري ككل والهدف من ذلك هو تحسين اداء القطاع العام وازلة اوجه الضعف في الاداء (المتوكل ، 2007 :275).

ب – الضبط الداخلي : ومن التقنيات الاخرى التي تستعمل لاكتشاف جرائم الاحتيال وترتبط بالاجراءات والوسائل التنظيمية والمحاسبية التي تهدف الى ضبط عمليات الوحدة ومراقبتها بصورة تلقائيا ،هو مايسمى (بالضبط الداخلي)، وذلك بجعل عمل شخص ما يراجع بواسطة اخر لضمان حسن سير العمل ومنع وقوع الاخطاء والتلاعب واكتشافها بعد وقوعها بفترة قصيرة من خلال التطبيق التلقائي للنظام ، لذا فان هذا النظام يقوم على اساس توزيع العمل والمسؤوليات والصلاحيات لكل قسم او موظف وتجنب قيام اي موظف تنفيذ عملية بصورة كاملة من اولها الى آخرها (ديوان الرقابة المالية، دليل تدقيق:رقم204)، وان قدرة النظام على الضبط والتحكم الذاتي(Cybernetics) لسير انشطتة اذ تكون له القدرة على الحيلولة دون الوقوع في الانحراف ،أو السرعة القصوى في المبادرة إلى أصلاح الخلل وذلك من خلال نظام اتصال على درجة عالية من الكفاءة في سرعة تدفق المعلومات من مركز اتخاذ القرار إلى مركز التنفيذ والعودة ثانية إلى مركز اتخاذ القرار حاملة النتائج ليتم تصحيح ما يحدث من خلل أو انحراف (عكايلة،1983 73).

ت – استعمال الحاسوب: ومن التقنيات الاخرى التي تساعد على اكتشاف جرائم الاحتيال استعمال الحاسوب اذ يؤدي دوراً في اكتشاف الجريمة من خلال التحقيق الاستدلالي , نظراً الى اعتماد مرتكبي جرائم الحاسوب على وسائط تقنية متطور وما يستوجب استعمال الوسائط عينها للكشف عن جرائمهم وملاحقتهم , فضلاً عن تعطيل مفاعيل هجماتهم (متمرة،2010 :55)

ث - استعمال الميزانية والتخصيصات المالية : ان استعمال الميزانية كاداة للرقابة من قبل مكاتب المفتشين العموميين على نشاط المنظمة بمقارنتها مع ما تم صرفة ضمن ابواب للمواد المخصصة ازائها تخصيصات مالية ضمن الموازنة السنوية، وبيان مدى النشاط المالي والوظيفي ،ومدى الافادة القصوى من تلك التخصيصات في تحقيق اهدافها،اذ ان هنالك العديد من المنظمات التي يتم تخصيص مبالغ كبيره لها،الا ان نسبة الصرف في نهاية السنة متدنية ،وهذا يعد هدر في المال العام، باعتبار ان تلك المبالغ أخذت من حصة وزارة او مديرية كانت بامس الحاجة لها ، وحقق ذلك الاخفاق في نسبة الصرف ضرر مركب من خلال :

1– تخصيص مبالغ مالية لم يتم الافاده منها0

2– حرمان جهة انفاق من تلك التخصيصات التي هي بحاجة ماسة لها 0

ج – التنسيق المشترك :ان من بين التقنيات الداخلية في اكتشاف جرائم الاحتيال،أضافة الى دور الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي وفحص المستندات والسجلات والاجراءات الادارية ومتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية وما فيها من ملاحظات ،هو التنسيق وتبادل المعلومات ما بين مكاتب المفتشين العموميين ، ،ومن خلال الاشراف المستمر والجولات التفتيشية ،أضافة الى التفتيش المفاجئ الذي يستند على توفر معلومات عن جرائم الاحتيال0

ثانياً – التقنيات الخارجية :يراد بالتقنيات الخارجية ،الوسائل والادوات التي تساعد مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال وليس لهم دوراً في ايجادها او ممارستها او لتفعيل نشاطها ،والتي منها :

1–تقارير ديوان الرقابة المالية 2– البلاغات المقدمة من الافراد والجهات ووسائل الاعلام.

3–المعلومات المقدمة عن طريق الخط الساخن. 4– بلاغات الشرطة .

5–الرقابة المالية وفق المعايير الادارية والقانونية والمحاسبية في مكاتب المفتشين العموميين.

المبحث الرابع/ دورأجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال

أن دوراجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال لابد من ضرورة استعمال وأعتماد الاسلوب العلمي لوضع السياسات والخطط التي تعالج ظاهرة الجريمة بشكل عام ، وجرائم الاحتيال بشكل خاص ، وعليها عدم الاكتفاء بالمعالجة العشوائية غير العلمية التي تؤدي الى الىنتائج سلبية ، فعلى ذلك يجب أن تتخذ مكاتب المفتشين العموميين أجراءات لها الدور في الحد من جرائم الاحتيال .

ويرى البحث صفات لابد أن تتوفر في شخصية المفتش العام ،ولان يراد هنا بالمفتش العام الشخص المسؤول في قمة الهرم الاداري في مكتب المفتش العام حصراً، وأنما تنطبق هذه الصفة ألادارية على جميع ألافراد العاملين في تلك المكاتب ، ومن بين تلك الصفات :

1- النزاهة 2- الموضوعية 3-الكفاءة المهنية 4- السرية 5- السلوك المهني 6- التوعية والتثقيف

تعريف الاجراءات :

يعرف الاجراء بشكل عام بأنه (مجموعة من الاعمال تنجز بصورة متعاقبة للمساعده في تنفيذ بعض النتائج المطلوبة للعمل ، ويشمل الاجراء مجموعة مفصلة من الخطوات ومعتمده عادة على اكثر المستويات تفصيلا لمخطط تجزئة النشاط) (الفتلاوي،2009 :59)،كذلك يقصد بها الخطوات المتعلقة باستعمال اداة او ادوات تساعد على تنفيذ السياسات المتبعة في انجاز الاهداف ،فهي تشير إلى (الضوابط والتعليمات الداخلية) التي اما ان تكون محدده من قبل الجهات القانونية او الادارية، واما ان تضعها المنظمة لمساعدتها قدر الامكان في الوصول إلى اهدافها 0

أنواع الاجراءات :

ويرى البحث ضرورة أن تعتمد مكاتب المفتشين العموميين (السياسة الجنائية) بصيغة الاجراءات التي تتخذها و حسب طبيعة الاجراء والتي تهدف من خلالها الوقاية واكتشاف ومكافحة جرائم الاحتيال إلى نوعين هما :

اولاً- الاجراءات القانونية(Leqal procedures): ويقصد بها الاجراءات التي نص عليها الامر (57) الصادر من سلطة الأئتلاف الموقته علم 2004م ،وان هذه الاجراءات يقصد بها كافة الاعمال التي تقوم بها مكاتب المفتشين العموميين من اجل استكمال تطبيق القانون والتاكد من حسن تنفيذه، وكذلك التاكد من سلامة الاجراءات المتبعة عند تقديم الخدمات اوفي العقود او الاعمال الفنية او الهندسية والوقاية من جرائم الاحتيال واكتشافها ومكافحتها وهذه الاجراءات تقسم إلى الانواع التالية:

أ – الاجراءات التحقيقية :ان للتحقيق في الجرائم الاحتيال،دوراً مهماً في كشف اسلوبها والوسائل المستعملة فيها،واشخاص مرتكبيها(الحبوش،2001 :135)، ويقصد بالتحقيق مجموعة الاجراءات التي تستهدف تحديد المخالفات للواجبات الوظيفية، أو القوانين النافذة والمسئولين عنها ،وذلك بسؤال الموظف عما هو منسوب إليه من مخالفة او تهمة ،بواسطة الجهة المختصة التي أناط المشرع بها سلطة إجراء التحقيق ،بعد أن يصدر الأمر به من الرئيس المختص، وتتبع في شانه الاجراءات كافة المقررة ويراعى فيه الضمانات اللازمة قانونا، وذلك بغية تيسير الوسائل للجهة الإدارية بقصد الكشف عن الحقيقة والوصول إلى وجه الحق مع تحقيق الضمان والاطمئنان للموظف حتى يستطيع أن يدافع عن نفسه ويدرأ ما هو موجه إليه(الفتلاوي ، 2008 :2)،ويقوم التحقيق في الجرائم الاحتيالية على ركنين اساسيين هما(السراني،2010 :72):

1– الخبرة التحقيقية للمحقق في هذا النوع من الجرائم. 2– توفر المعلومات الجنائية التي يتحصل عليها.

ب – الإجراءات التدقيقية :ان مكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات هي الجهة الرسمية والرئيسة المكلفة والمخولة بإخضاع أداء الوزارة لإجراءات المراجعة والتدقيق ، بغية الحيلولة ومنع وقوع أعمال التبذير والغش وإساءة استعمال السلطة،ومنع وقوع الأعمال المخالفة للقانون بغية رفع مستوى المسؤولية والنزاهة في أداء الوزارة، فأن الطبيعة الرقابية هنا تضفي سمة من سمات مكاتب المفتشين العموميين ،فأن الاجراءات الرقابية ،تعني تلك السياسات والاجراءات التي اعتمدتها الادارة اضافة لبيئة الرقابة لغرض تحقيق الاهداف الخاصة للمنظمة (الفتلاوي 2009 :55)، ويستند تنفيذ العمل التدقيقي على مجموعة من الإجراءات التي يتم القيام بها بغية تحقيق أهداف التدقيق(رؤوف ، 2005 :1)، ويعرف(Arens And Loebbeck) الاجراءات التدقيقة ،بانها تعليمات محددة يتبعها مراقب الحسابات للحصول على الادلة الكافية خلال عملية التدقيق ،من خلال تصميمها وتحديدها وصياغتها بشكل محدد ودقيق حتى يمكن استخدامها كتعليمات خلال عملية التدقيق (Arens And Loebbeck,2003:240).

ت – الإجراءات التفتيشية :اصل الفعل فتش – بحث ،والتفتيش Inspecting يعني الطلب وفتشت الشيء تفتيشاً بمعنى بحثت فية،(حسن،2011: 108) ،والتفتيش اسلوب رقابي يهتم بفحص الجوانب الشكلية والاجرائية لنشاطات محمددة وفقاً لخطة عمل تقود بالنتيجة إلى نتائج ومؤشرات يتم افراغها في تقارير معينة يشار فيها إلى تقويم اداء ذلك النشاط ومعرفة الجوانب السلبية والايجابية لمفرداته ،ويعتمد التفتيش على حزمة من البيانات والمعلومات التي يتوجب على المفتش تهيئتها ومقاطعتها مع ما يتوفر له من المعلومات وصولاً إلى المؤشرات التي يتم من خلالها التحقق لاعداد تقرير معزز بالادلة والبيانات (حسن ،2011: 108)،والتفتيش(Inspecting)الفعال يتطلب أن تتوفر له خطة فعالة وبرنامج محدد لاستهداف التفتيش وتحقيق الهدف أضافة الى توصيف محرر لمجموعة الاجراءات والفعاليات التي يتوجب على المفتش أنجازها بهدف تحقيق الاداء السليم والفعال ،أضف الى ذلك مستوى المهارات (Skills) والخبرة(Experience) التي يتوجب أن يتمتع بها المفتش العام التي تساعده في أنجاز مهامه بنجاح (حافظ،2010 :31)

ث – الإجراءات التقييمية : ويمكن للمفتش العام أن يعتمد المعايير التالية في تقويم الاداء : (حافظ،2010 :31)

1– أن تتم المقارنة بين اداء المنظمة الحالي والاداء السابق لفترة محددة0

2– يمكن أن تتم المقارنة لاداء المنظمة بأي منظمة اخرى تقوم باعمال مماثلة وضمن ظروف متشابهة 0

3– يمكن ان تتم المقارنة على اساس الاداء المخطط له مسبقاً او الاداء المستهدف مع اداء المنظمة الفعلي والنتائج المتحققة على الارض0

ثانياً– الاجراءات الوقائية(Precautionary measures) : بعد ان تطرق البحث الى الاجراءات القانونية(Leqal procedures) يتم هنا بحث الاجراءات الوقائية ودورها في الحد من جرائم الاحتيال ، وتقسم هذه الاجراءات الى نوعان هما:

النوع الاول: **الاجراءات العامة** : ويقصد بها الاجراءات التي تتخذها الجهات المعنية بشكل عام،وتكون موجهة الى جميع الافراد في المجتمع ،من خلال وسائل الوقاية من الجريمة ومنعها مع التركيز على الجرائم الاحتيالية،ان اصطلاح الوقاية من الجريمة(Crime from Prevention) يعني اللجوء إلى عمل كل السبل الكفيلة بمنع الجريمة قبل وقوعها من خلال ازالة كل عوامل الجريمة واسبابها سواءً اكانت هذه العوامل والاسباب فردية ام اجتماعية(اليوسف،2003: 10).

النوع الثاني : **الاجراءات الخاصة** : وهي من الوسائل الخاصة التي تستعملها مكاتب المفتشين العموميين من اجل الوقاية من جرائم الاحتيال التي تقع على الوظيفة العامة وتستند هذه الإجراءات على ثلاث مرتكزات يسميها البحث *(مرتكزات عناصر الوقاية)* والميزه الأساسية لهذه العناصر ، بأنها مترابطة متلازمة متكاملة فيما بينها ،اذ ان الترابط يعبر بان فقدان اي عنصر لايمكن ان تكون بقية العناصر ذات فعالية ومن هذه العناصر الوقائية الاتي:

أ– التعليم : ويراد به هنا اتجاهين ،الأول قيام مكاتب المفتشين العموميين باختيار العناصر المؤهلة علمياً وباختصاصات تتناسب وطبيعة العمل الرقابي عند التعيين ،او عند نقلهم واختيارهم من الموارد البشرية المتوفرة في الوزارة، اما الاتجاه الأخر، فيراد به ضرورة قيام مكاتب المفتشين العموميين بتدريب وتطوير ورفع المؤهلات العلمية لكافة الافراد العاملين فيها ،وزيادة الخبراتهم.

ب– القانون : أن عمل مكاتب المفتشين العموميين هو ذات طبيعة رقابية ،مما يتطلب الفهم والوعي القانوني بقانون عمل الوزارة أولاً، ومن ثم الوعي بكافة القوانين والتعليمات ذات الصلة في عمل الوزارة .

ت – الأعلام : يرى(حماد ، 2007 :13)أن الاعلام بوسائلة المتنوعة يرسم مع الجهات الرقابية والجهات المختصة الاستراتيجة الاعلامية للتوعية والوقاية من الجريمة التي تتطلب منظورا شاملا، ومتكاملا لمفهوم التوعية الوقائية من خلال القيام :

1 – توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة ، وتبصيرة باهمية أتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسة وممتلكاته.

2 – المساهمة في تكوين رأي عام واع بالتعاون مع الاجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها .

3 – تطوير المؤسساتى الاعلامية للنهوض بمسؤولياتها للوقاية من الجريمة .

الفصل الثالث/الجانب العملي

المبحث الاول /عرض النتائج وتحليلها في ضوء إجابات العينة

أولا: عرض واقع نتائج دور إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال وتحليل إجابات المبحوثين للتعرف على واقع إجراءات مكاتب المفتشين العموميين المبحوثة في ضوء استجابة العينة مجتمع البحث والتي شملت السادة المفتشين العموميين ومعاونيهم مع السادة مدراء الأقسام والشعب اذ بلغ عددهم (114) مبحوث،للتعرف على أرائهم حيال جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة ،وفيما يتم أعتماد التصنيف الذي يقسم تلك الجرائم الى ثلاثة أقسام رئيسة تشتمل على جرائم الفساد وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية وجرائم احتيال الاصول ،كذلك بيان الاجراءات المتبعة وقياس دورها للحد من جرائم ألاحتيال،اذ شملت البيانات ألأساسية المتكونة من (57) تساؤل توزعت على (6)محاور،وقد أعتمده مقياس(ليكرت) (Likert) للتدرج الخماسي في إجابات عينة البحث عن عبارات متغيرات البحث الأساسية والجدول (1) يوضح ذلك ، ويشتمل مستويين في حالة الزيادة عن الوسط الفرضي البالغ (3) فيكون جيد إذا ما تراوح بين (3-4) وجيد جداً إذا زاد عن (4) كذلك يتضمن مستويين إذا انخفض عن الوسط الفرضي (3) فيكون ضعيف إذا تراوح بين (2-3) وضعيف جداً إذا ما انخفض عن (2) 0

جدول(1)

يبين مقياس ليكرت

مقياس ليكرت	اتفق تماما	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق تماما
درجات المقياس	جيد جدا	جيد	الوسط	ضعيف	ضعيف جدا
قيمة المتوسطات	5	4	3	2	1

الوسط الفرضي =(مجموع الأوزان ÷ عدد البدائل) = 5+4+3+2+1 ÷ 5 = 3

تم استخراج التوزيعات التكراريه(Frequencies) للتعرف على استجابات أفراد عينة البحث والنسب المئوية(Percentage) لها عن جميع عبارات متغيرات البحث وصولا إلى الوسط الحسابي (Mean) والانحراف المعياري(S .D) (Standard Deviation) لتلك الإجابات.

1- الإجراءات التحقيقية : وفقاً لنموذج البحث الفرضي فقد تم اعتماد الإجراءات التحقيقية كاحد إبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين إذ يظهر أن التوزيعات التكرارية لإجابات العينة والنسب المئوية لها والوسط الحسابي والانحراف المعياري لتلك الإجابات ،فقد حققت الإجراءات التحقيقية وسطاً حسابياً بلغ (3.86) وبمستوى جيد وبانحراف معياري (0.80) مما يدل على قلة تشتت إجابات العينة واتفاقهم على ان الإجراءات التحقيقية التي تتخذ من قبل مكتب المفتش العام في الوزارات العراقية قد جاءت بصورة مقبولة اذ ان العقوبات الرادعة التي تطبقها اللجان التحقيقية تحد من جرائم الاحتيال وكما أن تمييز وتشخيص جرائم الاحتيال يتم وفق إجراءات وقواعد سليمة كل هذه الأمور ساعدت على نجاح تلك الإجراءات التحقيقية في الوزارات.

2- الإجراءات التدقيقية : تبين النتائج أن التوزيعات التكرارية والنسبية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لهذا المتغير والتي تعكس إجابات عينة البحث، فقد حققت الإجراءات التدقيقية متوسط حسابي قدره (3.93) وبمستوى جيد وبانحراف معياري (0.93) مما يدل على قلة تشتت إجابات عينة البحث واتفاقهم على أن الإجراءات التدقيقية التي تنفذها مكاتب المفتشين العموميين وتمارس عدة مهام وبصورة مقبولة منها متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية ، وكذلك يقوم مكتب المفتش العام بالرقابة والأشراف على كافة العقود ألي تبرم في الوزارات، وان كافة الإجراءات التدقيقية تنفذ بمهنية وبموضوعيه عالية،على أن مكتب المفتش العام يستفاد أيضاً من جميع التقارير الصادرة من الجهات والهيئات الرقابية وهو ما يجب أن يعمل من عدم تجاهل أي معلومة قد تكون متاحة أمام المفتشين العموميين، وبالتالي فأن هذه الإجراءات تساعد على نجاح الإجراءات التدقيقية والحد من جرائم الاحتيال.

3- الاجراءات التفتيشية : جاءت إجابات عينة البحث واتفاقهم على ان الإجراءات التفتيشية الموجودة في مكاتب المفتشين العموميين المبحوثة لها نظام داخلي وهيكلية واضحة ، وبصورة إجمالية حققت الإجراءات التفتيشية وسطاً حسابياً قدره(3.79) وبمستوى جيد وبانحراف معياري (0.97) مما يدل على قلة تشتت إجابات عينة البحث واتفاقهم على ان الإجراءات التفتيشية الموجودة في تلك المكاتب المبحوثة غالباً ما يكون هدفها الأساسي هو الكشف عن حالات جرائم الاحتيال والتي تكون مستندة على توفر المعلومات ام الأخبار عن جرائم الاحتيال، وكما توصل الباحث الى توفر الأفراد الكفوئين والمؤهلين للقيام بعمليات التفتيش وكما ان سهولة الحصول على المعلومات عن عمل الوحدات الإدارية الخاضعة للتفتيش وسهولة الوصول لتلك الوحدات بدون قيود يساعد على نجاح عمل مكاتب المفتشين العموميين وذلك لوجود الأركان الرئيسية التي تساند تحقيق النجاح في أداء عمل الإجراءات التفتيشية للوزارات المبحوثة.

4- الإجراءات الوقائية : حققت الاجراءات الوقائية وسطاً حسابياً (4.28) وبمستوى جيد جداً وبانحراف معياري (0.68) مما يدل على ان الاجراءات الوقائية التي ينفذها مكاتب المفتشين العموميين هي على درجة من الفاعلية المقبولة التي تساهم في الحد من جرائم الاحتيال وخاصة من خلال الدور الاعلامي الذي يقوم به مكاتب المفتشين الى جانب توفر والتدريب والتوعية مما تساهم مساهمة فاعلة في خلق الاجراءات الوقائية التي تساعد على الحد من جرائم الاحتيال، وبصورة عامة ان تفعيل اجراءات مكاتب المفتشين العمومين المبحوثة بصورة مقبولة بأركانها الرئيسة من (الاجراءات التحقيقية ، الاجراءات التدقيقية ، الاجراءات التفتيشية ، الاجراءات الوقائية) ، كما إن الأوساط الحسابية للمتغير قد جاءت متقاربة ،وكذلك الأمر مع الانحرافات المعيارية والشكل (1) يوضح ذلك:

الشكل(1)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاجراءات مكاتب المفتشين العامين

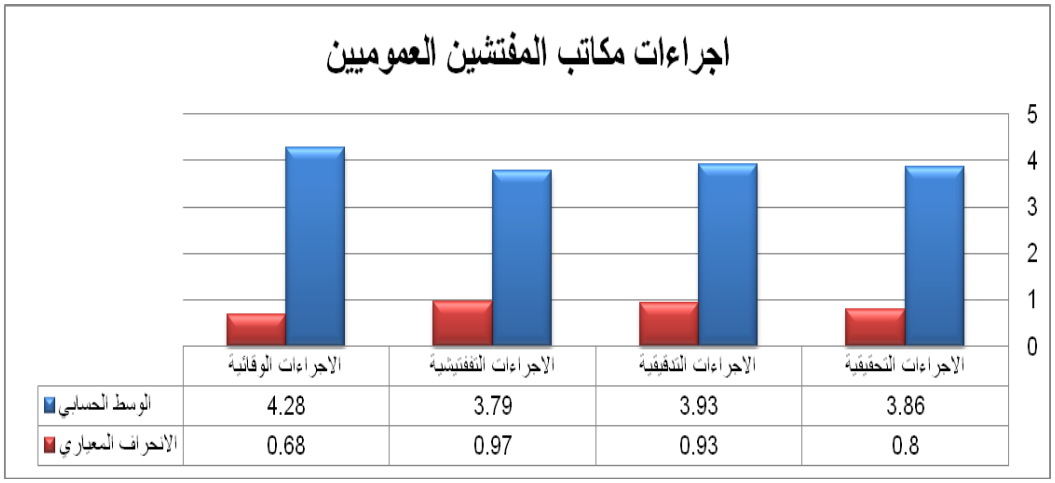

المصدر :من اعداد الباحث

❖ كما تدرجت مراتب ترتيب أبعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين على النحو الآتي:

جدول (2)

ترتيب إبعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين

جدول (2) ترتيب الاهمية على وفق معامل الاختلاف لأبعاد المتغير المستقل لمكاتب المفتشين العموميين

X	ابعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	ترتيب المتغيرات
1	الاجراءات التحقيقية	3.86	0.80	0.21	الثاني
2	الاجراءات التدقيقية	3.93	0.93	0.24	الثالث
3	الاجراءات التفتيشية	3.79	0.97	0.26	الرابع
4	الاجراءات الوقائية	4.28	0.68	0.16	الاول

المصدر :من اعداد الباحث

لغرض ترتيب الاهمية لأبعاد المتغير المستقل اجراءات مكاتب المفتش العموميين , جرى استعمال معامل الاختلاف بالاعتماد على الوسط الحسابي والانحراف المعياري والجدول (2) يوضح ان الاجراءات الوقائية هي الأقل تشتتاً من حيث إجابات العينة إذ جاءت بالمركز الأول بين إبعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مما يدل على قوة ووضوحية الاجراءات الوقائية التي تنفذها مكاتب المفتشين العموميين المبحوثة , إما الاجراءات التفتيشية فهو الاكثر تشتتاً من حيث اجابات العينة، اذ كانت الاكثر اختلافاً في اجابات العينة مقارنة من الابعاد الاخرى من اجراءات مكاتب المفتشين العموميين،والشكل (2) يبين ترتيب ابعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين حسب معمل الاختلاف.

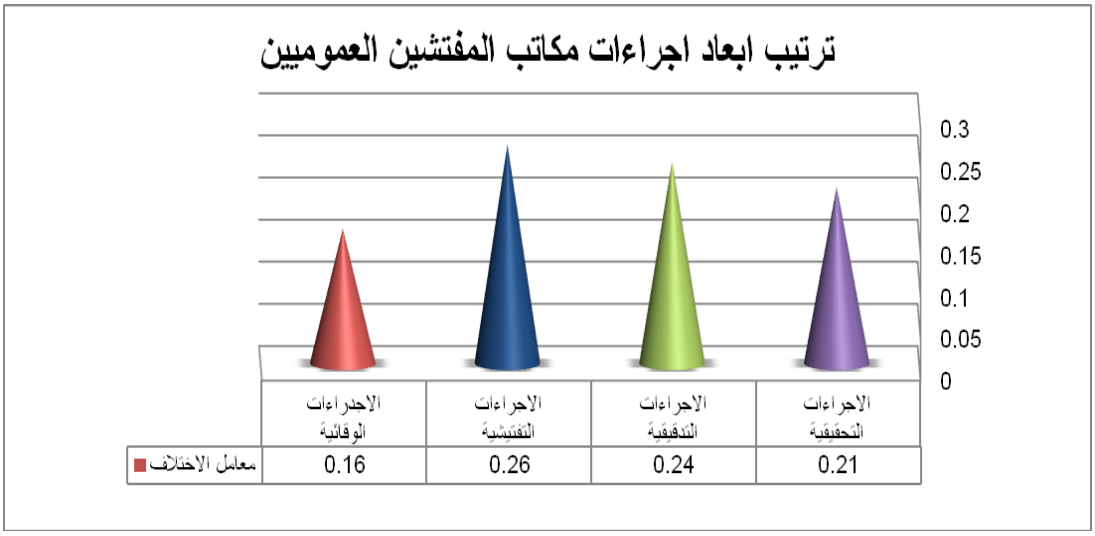

الشكل (2)

مخطط بياني يوضح أبعاد إجراءات مكاتب المفتشين العموميين

المصدر :من اعداد الباحث

ثانيا: عرض واقع الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات وتحليل إجابات المبحوثين

1- تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة

لتحديد مستوى (تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة) ،إذ جاءت أعلى قيمة متوسط حسابي للفقرة(36) تعد جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة من الجرائم الخطيرة وتهدد قيم الموظف وتسئ إلى جميع الإدارات) بوسط حسابي (4.79) وبمستوى جيد جداً وبانحراف معياري (0.43) مما يدل على ان جرائم الاحتيال تعتبر من الجرائم الخطيرة جداً التي تهدد الادارة وقيم الموظف نفسه،وكما توصل الباحث ان جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة تصنف الى جرائم الفساد وجرائم الاحتيال بالاصول وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية ،وان الضغط المالي والفرصة والتبرير تعتبر من العناصر المهمة في ارتكاب جرائم الاحتيال ، ومن جانب اخر فأن مكاتب المفتشين العموميين المبحوثة تعتمد على التدقيق الداخلي وفحص المستندات والسجلات كطريقة من طرق الكشف عن جرائم الاحتيال

2- مكتب المفتش العام ودوره الرقابي في الحد من جرائم الاحتيال

لغرض معرفة مضامين (مكتب المفتش العام ودوره الرقابي في الحد من جرائم الاحتيال) المبحوثة ، حققت وسطاً حسابي مقداره (4.41) وبمستوى جيد جداً وبانحراف معياري (0.72) مما يدل على ان دور مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية يعتبر ضرورة من ضروريات الرقابة للحد من جرائم الاحتيال ويبرز دوره من خلال نشر الثقافة القانونية والتوعية للموظفين والكشف عن كافة جرائم الاحتيال ومكافحتها ،كما ان التنسيق وتبادل المعلومات ما بين مكاتب المفتشين العموميين مهم وضروري للحد من جرائم الاحتيال .

وتوصل الباحث الى ضرورة ان يكون هناك استقطاب للإفراد ذات الخدمة الطويلة والخبرة العالية للعمل في مكاتب المفتشين العموميين لكي يساهموا في تقليل من جرائم الاحتيال ويزيد من اكتشافها، وبصورة عامة ومن خلال مستوى إجابات عينة البحث عن (الحد من جرائم الاحتيال) حقق هذا المتغير وسطاً حسابياً بلغ (4.06) بانحراف معياري (0.85) و هو فوق الوسط الفرضي (3) و بمستوى (جيد جداً) لدى عينة البحث المبحوثه لمكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية ،كما إن الأوساط الحسابية (Mean) للمتغير قد جاءت متقاربة ،وكذلك الأمر مع الانحرافات المعيارية (Sta.Deviatio) والشكل(3) يوضح ذلك:

الشكل (3) الوسط الحسابي والانحراف المعياري مابين جرائم الاحتيال ودور مكتب المفتش العام

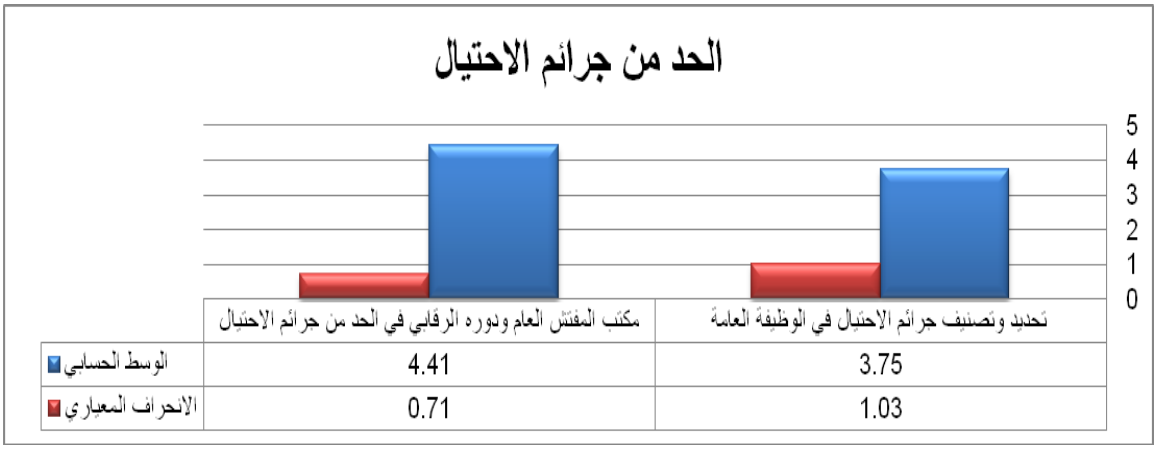

المصدر :من اعداد الباحث

Y	ابعاد الحد من جرائم الاحتيال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	ترتيب المتغيرات
1	تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة	3.75	1.03	0.27	الثاني
2	مكتب المفتش العام ودوره الرقابي في الحد من جرائم الاحتيال	4.41	0.71	0.16	الاول

الجدول(3) ترتيب ابعاد الحد من جرائم الاحتيال

المصدر : من اعداد الباحث

ولغرض ترتيب الأهمية لأبعاد المتغير التابع الحد من جرائم الاحتيال ، جرى استعمال معامل الاختلاف بالاعتماد على الوسط الحسابي والانحراف المعياري والجدول (3) يوضح أن (مكتب المفتش العام ودوره الرقابي في الحد من جرائم الاحتيال) هي الأقل تشتتاً من حيث إجابات العينة إذ جاءت بالمركز الأول بين إبعاد الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات العراقية ، إما (تحديد وتصنيف جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة) فهي الأكثر تشتتاً من حيث إجابات العينة، أذ كانت الأكثر اختلافاً في إجابات العينة لبعد الحد من جرائم الاحتيال .

الشكل (4)

يوضح ترتيب أبعاد الحد من جرائم الاحتيال استنادا إلى معامل الاختلاف

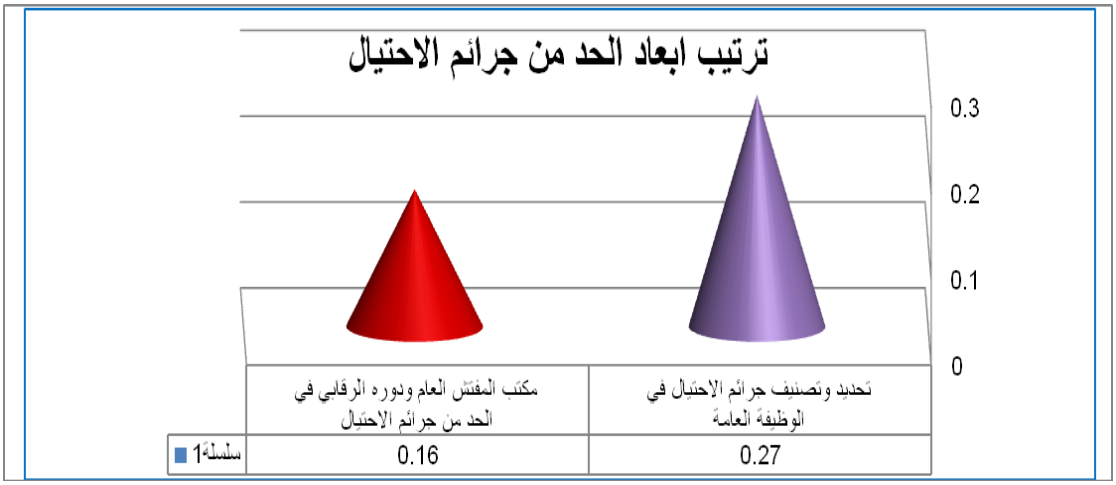

المصدر : من اعداد الباحث

المبحث الثاني/ تحليل علاقة الارتباط بين اجراءات مكاتب المفتشين العامين مع الحد من جرائم الاحتيال

اختبار فرضيات الارتباط:

لمعرفة العلاقة الارتباطية بين متغيرات البحث(المتغيرات المستقلة) والمتمثلة بإجراءات مكاتب المفتشين العامين ومحاورها (الإجراءات التحقيقية ، الإجراءات التدقيقية ، الإجراءات التفتيشية ، الإجراءات الوقائية) مع المتغير المعتمد والمتمثل في متغير الحد من جرائم الاحتيال ، تم استعمال معامل ارتباط سبيرمان وكذلك الاختبار التائي لاختبار معامل الارتباط(Correlation Coefficient) لبيان العلاقة بين المتغيرات وكانت النتائج كما يلي:

1- الارتباط بين اجراءات مكاتب المفتشين العامين مع الحد من جرائم الاحتيال

لاختبار الفرضية الرئيسة الاولى القائلة (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال)، ومن خلال الجدول (4) نلاحظ :

بانه قد بلغت قيمة معامل الارتباط بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال (0.685) وهي قيمة موجبة وقوية حيث بلغت القيمة التائية المحسوبة (9.338) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) والبالغة (1.98)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط طردية ذات دلالة معنوية ما بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال.

جدول (4) يبين معامل ارتباط سبيرمان مع الاختبار التائي للارتباط بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع جرائم الاحتيال

ابعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين		r	t-test	الدلالة
الإجراءات التحقيقية	جرائم الاحتيال	0.515	5.913	دال
الاجراءات التدقيقية		0.535	6.801	دال
الاجراءات التفتيشية		0.538	6.293	دال
الاجراءات الوقائية		0.636	8.388	دال
اجراءات مكاتب المفتشين العموميين		0,685	9.338	دال

المصدر : من اعداد الباحث

القيمة التائية الجدولية عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة حرية 112 = 1.98

2- الارتباط بين الاجراءات التحقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال

لاختبار الفرضية الفرعية الأولى المنبثقة من الفرضية الرئيسة الاولى والتي تنص (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية بين الإجراءات التحقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال) ومن خلال الجدول (4) نلاحظ:

بلغت قيمة معامل الارتباط بين الإجراءات التحقيقية وجرائم الاحتيال (0.515) وهي قيمة موجبة ودالة اذ بلغت القيمة التائية المحسوبة (5.913) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) والبالغة (1.98)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط طردية ذات دلالة معنوية ما بين الإجراءات التحقيقية وجرائم الاحتيال , مما يشير إلى أن أغلبية الإجراءات التحقيقية التي تتخذ من مكاتب المفتشين العموميين لها علاقة مباشرة بعمليات (جرائم الاحتيال) بما فيها من تصنيف جرائم الاحتيال والعمل على الحد من تلك الجرائم.

3- الارتباط بين الاجراءات التدقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال

أما الفرضية الفرعية الثانية المنبثقة من الفرضية الرئيسة الاولى والتي تنص (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية بين الاجراءات التدقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال) ومن خلال الجدول(4) نلاحظ:

أنه قد بلغت قيمة معامل الارتباط بين الاجراءات التدقيقية مع الحد من جرائم الاحتيال (0.535) وهي قيمة موجبة وذات دلالة معنوية حيث بلغت القيمة التائية المحسوبة (6.801) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) والبالغة (1.98)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط طردية ذات دلالة معنوية بين الاجراءات التدقيقية و والحد من جرائم الاحتيال ، مما يدل على ان الاجراءات التدقيقية المتبعة من مكاتب المفتشين العموميين تساهم مساهمة مباشرة في عملية الحد من جرائم الاحتيال.

4- الارتباط بين الاجراءات التفتيشية مع الحد من جرائم الاحتيال

ولاختبار الفرضية الفرعية الثالثة المنبثقة من الفرضية الرئيسة الاولى والتي تنص (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية بين الاجراءات التفتيشية والحد من جرائم الاحتيال) من خلال الجدول (4) نلاحظ:

أن قيمة معامل الارتباط ما بين الاجراءات التفتيشية و جرائم الاحتيال (0.538) وهي قيمة موجبة وذات دلالة معنوية حيث بلغت القيمة التائية المحسوبة (6.293) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) والبالغة (1.98)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط موجبة وقوية وذات دلالة معنوية بين الاجراءات التفتيشية و جرائم الاحتيال،مما يدل على ان للإجراءات التفتيشية من توفر المعلومات عن جرائم الاحتيال الى توفر الاساليب المتطورة بالتحري عن جرائم الاحتيال لها علاقة مباشرة بالحد من جرائم الاحتيال.

5- الارتباط بين الاجراءات الوقائية مع الحد من جرائم الاحتيال

لاختبار الفرضية الفرعية الرابعة المنبثقة من الفرضية الرئيسة الاولى والتي تنص (هناك ارتباط ذات دلالة معنوية بين الاجراءات الوقائية مع الحد من جرائم الاحتيال) نلاحظ من خلال الجدول(4) ما يلي:

قد جاءت قيمة معامل الارتباط ما بين الاجراءات الوقائية والحد من جرائم الاحتيال (0.636) وهي قيمة موجبة وذات دالة معنوية ،اذ بلغت القيمة التائية المحسوبة (8.388) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) والبالغة (1.98)، وهذا يعني بأن هناك علاقة ارتباط طردية ذات دلالة معنوية ما بين الاجراءات الوقائية و الحد من جرائم الاحتيال،مما يشير الى ان الاجراءات الوقائية التي تنفذ في مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية تساهم مساهمة فاعلة في عملية الحد من جرائم الاحتيال،ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها يتم قبول الفرضية الرئيسة الأولى والفرعية التي فحواها كالاتي:

توجد (علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مع الحد من جرائم الاحتيال) اما الفرضيات الفرعية فكانت :

ا- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين الإجراءات التحقيقية والحد من جرائم الاحتيال.

ب- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين الاجراءات التدقيقية والحد من جرائم الاحتيال.

ج- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين الاجراءات التفتيشية والحد من جرائم الاحتيال.

د- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية ما بين الاجراءات الوقائية والحد من جرائم الاحتيال.

المبحث الثالث/ اختبار وتحليل التأثير بين متغيرات البحث

يختص هذا المبحث باختبار فرضيات التأثير التي حددها البحث، لغرض تحديد أمكانية الحكم عليها بالقبول أو الرفض، وكانت فرضية التأثير الرئيسة (يوجد تأثير ذا دلالة معنوية بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال) ،إذ سيتم التحري عنها وفقاً لمعادلة الانحدار البسيط، وتمثل

- Constant (a) مقدار الثابت 0
- وهذه العلاقة تعني إن الحد من جرائم الاحتيال (Y) هو دالة للقيمة الحقيقية لأبعاد
- إجراءات مكاتب المفتشين العموميين (X1,X2,X3,X4) 0

إما تقديرات هذه القيم ومؤشراتها الإحصائية فقد حسبت على مستوى عينة البحث البالغة (114) للعينة المبحوثة التي شملت السادة المفتشين العموميين والادارة العليا العاملة في تلك المكاتب،وتم استعمال المؤشرات الإحصائية المبينة في الجدول (5)لإظهار النتائج،وسيجري تحليل مستويات التأثير بين المتغيرات كالأتي:

1. <u>اختبار الفرضية الفرعية الأولى:</u>انصب الاهتمام على اختبار الفرضية و التي نصت على ما يأتي (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للإجراءات التحقيقية في الحد من جرائم الاحتيال)،والجدول (5) يوضح نتائج تقدير الانحدار الخطي البسيط لغرض تقدير اثر بُعد الإجراءات التحقيقية(X1) في الحد من جرائم الاحتيال(Y) .

Y= a + B (X1) Y= 2.97 + 0.32 (1X)

و يتضح من الجدول (5) ما يأتي :

أ—أن قيمة (F) المحسوبة للنموذج المقدرة بلغت (34.96) . وهي اكبر من القيمة (F) الجدولية البالغة (6.90) عند مستوى دلالة(0.01)،وبناءً عليه تقبل الفرضية وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد الاجراءات التحقيقية في الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات المبحوثة عند المستوى (1%) أي بدرجة ثقة (99%).

جدول (5) قيم (β-R^2-df- F) لنماذج الانحدار لتأثير اجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال(ع = 114)

المتغيرات المستقلة	الحد من جرائم الاحتيال	قيمة الثابت	قيمة معامل الميل الحدي	قيمة معامل التحديد %	القيمة الفائية المحسوبة	الدلالة
الاجراءات التحقيقية		2.97	0.32	0.24	34.96	وجود تأثير
الاجراءات التدقيقية		2.93	0.33	0.29	46.25	وجود تأثير
الاجراءات التفتيشية		3.20	0.27	0.26	39.60	وجود تأثير
الاجراءات الوقائية		2.20	0.51	0.39	70.35	وجود تأثير
اجراءات مكاتب المفتشين العموميين		2.15	0.52	0.44	87.20	وجود تأثير

قيمة (F)المحسوبة عند مستوى دلالة(0.05) ودرجة حرية (112) = 3.96

المصدر :من اعداد الباحث

ب–من خلال قيمة معامل التحديد (R^2) البالغة (0.24) يتضح بان بعُد الإجراءات التحقيقية قادر على تفسير ما نسبته (24%) من التغيرات التي تطرأ على المتغير الاستجابي (الحد من جرائم الاحتيال) وهي نسبة عالية وتدل على قوة نموذج الانحدار، أما النسبة البالغة (76%) فتعزى إلى مساهمة متغيرات أخرى غير داخلة في أنموذج البحث.

ت– يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي (β) البالغ (0.32)، بان زيادة بُعد الإجراءات التحقيقية بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (32%) من وحدة انحراف معياري واحد .

2. <u>اختبار الفرضية الفرعية الثانية :</u>اما اختبار الفرضية والتي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للاجراءات التدقيقية في الحد من جرائم الاحتيال) فقد جاءت النتائج كالأتي:

$Y = 2.93 + 0.33 (X)$ $Y= a + B (X2)$

أ– أن (F) المحسوبة بلغت قيمتها (46.25) وهي اكبر من قيمة (F) الجدولية البالغة (6.90) عند مستوى دلالة (0.01) ،وبناءً عليه تقبل الفرضية وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد الاجراءات التدقيقية في الحد من جرائم الاحتيال عند المستوى (1%) أي بدرجة ثقة أي بدرجة ثقة (99%) ،وهذا يدل على إن الاجراءات التدقيقية لها الأثر في عمليات الحد من من جرائم الاحتيال.

ب– قيمة معامل التحديد (R^2) بلغت (0.29) أي أن بُعد الاجراءات التدقيقية يفسر ما نسبته (29%) من التغيرات التي تطرأ على الحد من جرائم الاحتيال، وهي نسبة عالية وتدل على قوة انموذج الانحدار،والنسبة الباقية (71%) فيساهم بها متغيرات أخرى غير داخلة بالانموذج0

ت- يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي (β) البالغ (0.33)، بان زيادة بُعد الاجراءات التدقيقية بمقدار وحدة واحدة من الانحرافات المعيارية سيؤدي إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (33%) من وحدة انحراف معياري واحد.

3. اختبار الفرضية الفرعية الثالثة :يتم اختبار الفرضية والتي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للإجراءات التفتيشية في الحد من جرائم الاحتيال) ومن خلال الجدول (5) يتضح لنا الأتي:

Y= a + B (X3) Y = 3.20 + 0.27 (X)

أ- أن (F) المحسوبة بلغت قيمتها (39.60) وهي اكبر من قيمة (F) الجدولية البالغة (6.90) عند مستوى دلالة (0.01)، و بناءً عليه تقبل الفرضية وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد الاجراءات التفتيشية في الحد من جرائم الاحتيال عند المستوى (1%) أي بدرجة ثقة (99%)،وهذا يؤشر على قوة درجة تأثير الاجراءات التفتيشية المتبعة لمكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال .

ب- قيمة معامل التحديد (R^2) بلغت (0.26) أي أن بُعد الاجراءات التفتيشية يفسر ما نسبته (26%) من التغيرات التي تطرأ على الحد من جرائم الاحتيال وهي نسبة عالية وتدل على قوة انموذج الانحدار، والنسبة الباقية (74%) فيساهم بها متغيرات أخرى غير داخلة بالانموذج.

ت - يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي (β) البالغة (0.27)، بان زيادة بُعد الاجراءات التفتيشية بمقدار وحدة واحدة من الانحرافات المعيارية سيؤدي إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (27%) .

4. اختبار الفرضية الفرعية الرابعة: تم اختبار الفرضية والتي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية للاجراءات الوقائية في الحد من جرائم الاحتيال) ومن خلال الجدول (5) يتضح لنا الأتي :

Y= a + B (X4) Y = 2.15 + 0.52 (X)

أ - أن (F) المحسوبة بلغت قيمتها (70.51) وهي اكبر من قيمة (F) الجدولية البالغة (6.90) عند مستوى دلالة (0.01)، وبناءً عليه تقبل الفرضية وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لبُعد الاجراءات الوقائية في الحد من جرائم الاحتيال عند المستوى (1%) أي بدرجة ثقة (99%)،وهي نسبة عالية وتؤشر على درجة تأثير الاجراءات الوقائية التي تستعمل من قبل مكاتب المفتشين العموميين على حالات الفساد تساهم مساهمة كبيرة في الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات المبحوثة .

ب - قيمة معامل التحديد (R^2) بلغت (0.39) أي أن بُعد اجراءات الوقائية يفسر ما نسبته (39%) من التغيرات التي تطرأ على الحد من جرائم الاحتيال وهي نسبة عالية تؤشر على قوة نموذج الانحدار،والنسبة الباقية (61%) فيساهم بها متغيرات أخرى غير داخلة بالنموذج .

ت - يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي (β) البالغة (0.51)، بان زيادة بُعد الاجراءات الوقائية بمقدار وحدة واحدة من الانحرافات المعيارية سيؤدي إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (51%) .

وأما اختبار الفرضية الرئيسة الثانية والتي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال) وحسب ما جاء في الجدول (5) فقد كانت النتائج كما يأتي :

Y= a + B (X) Y= 2.15 + 0.52 (X)

في ضوء معادلة الانحدار يؤشر الثابت لعينة المفتشين العموميين والادارة العليا المبحوثة (a) قيمة مقدارها (2.15) وهذا يعني إن هناك وجوداً للحد من جرائم الاحتيال مقداره (2.15) عندما تكون قيمة جميع إبعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين صفر (x1.x2,x3,x4= صفر).

أ – وبلغت قيمة (F) المحسوبة (87.20) وهي بطبيعة الحال اكبر من قيمة (F) الجدولية والتي قيمتها (6.90) عند مستوى دلالة (0.01) ، ومن خلال فرق قيم بين (F) المحسوبة وقيمة (F) الجدولية يمكن قبول الفرضية ،وذلك يعني (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال) عند مستوى (1%) أي بدرجة ثقة تبلغ (99%)،وهذا يدل على إن هناك تأثير مباشر من قبل اجراءات مكاتب المفتشين العمومين في الحد من جرائم الاحتيال داخل الوزارات المبحوثة.

ب – أن قيمة معامل التحديد(R^2) بين المتغيرين الرئيسيين قد بلغ(0.44) أي أن اجراءات مكاتب المفتشين العموميين قادرة على تفسير (44%) من التغيرات التي تطرأ على الحد من جرائم الاحتيال وهي نسبة عالية وتؤشر على قوة انموذج الانحدار،أما الباقي وهو بنسبة (56%) فتعزى إلى مساهمة متغيرات أخرى غير داخلة في أنموذج البحث.

ت – يتبين من خلال قيمة(β) معامل الميل الحدي البالغة (0.52)، بان الزيادة في المتغير اجراءات مكاتب المفتشيين العموميين بمقدار وحدة واحدة من الانحرافات المعيارية سيؤدي بالضرورة إلى زيادة الحد من جرائم الاحتيال بنسبة (52%)، وبهذا تكون الفرضية الثانية قد قبلت وفقا للنتائج.

ومن خلال النتائج السابقة يتضح أن اجراءات مكاتب المفتشين العموميين إجمالاً قد حققت أعلى قيمة تأثير في الجدول (5) ولها الأثر المباشر على تحقيق الحد من جرائم الاحتيال في الوزارات ،ويجب الإشارة إلى أن جميع فرضيات التأثير الرئيسة والفرعية قد تم إثباتها، وتشير النتائج إلى أن أمكانية التأثير بين اجراءات مكاتب المفتشين العموميين والحد من جرائم الاحتيال قد تحققت مما يعطي دافع قوي إلى ضرورة استثمار إجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية في الحد من جرائم الاحتيال، وبهذا تكون عملية الدور المنطقي قد تحققت على أكمل وجه ، ونتيجة لما سبق يتضح لنا ما يأتي :

1-يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الحد من جرائم الاحتيال0

2-يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات التحقيقية في الحد من جرائم الاحتيال 0

3-يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات التدقيقية في الحد من جرائم الاحتيال 0

4-يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات التفتيشية في الحد من جرائم الاحتيال0

5-يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية للإجراءات الوقائية في الحد من جرائم الاحتيال0

الفصل الرابع /الاستنتاجات والتوصيات

المبحث الأول / الاستنتاجات

يتناول هذا المبحث الاستنتاجات التي توصل اليها وكما يأتي:

1. حصول الإجراءات التحقيقية والتدقيقية والتفتيشية والوقائية التي ينفذها مكاتب المفتشين العموميين (مجتمع البحث)على مستوى جيد جداً في الوزارات،وهو مما سوف يساهم في محاربة والحد من جرائم الاحتيال التي قد تحدث.
2. تأكد من خلال نتائج بحث العينة أن العقوبات التي تصدر بحق مرتكبي الاحتيال لاتتناسب مع حجم ونوع الجريمة المرتكبه ،مما يكون ويمهد الطريق الى المفسدين بارتكاب جرائم اكبر حجم واكثر عدد .
3. أثبتت النتائج من التحليل الإحصائي للجانب العملي أن مكاتب المفتشين العموميين يكونوا على تواصل دائم مع جميع التقارير الصادرة من الجهات والهيئات الرقابية ولا يتم تجاهل أي معلومة موثوقة المصدر بعدم التعامل معها .
4. أشارت النتائج إلى ان الصلاحيات الممنوحة الى مكاتب المفتشين العموميين تسمح لهم بسهولة الحصول على المعلومات من الوحدات الادارية الخاضعة للتفتيش وسهولة الوصول لتلك الوحدات بدون قيود،وهذا الأمر يساعد كثيرا من عمل مكاتب المفتشين في القضاء على عمليات الاحتيال اذا ما احسنوا في استغلال تلك الصلاحيات.
5. أن الإجراءات الوقائية هي الاقل تشتتا من حيث اجابات العينة من بقية ابعاد اجراءات مكاتب المفتشين العموميين مما يدل على قوة و وضوحية الإجراءات الوقائية التي تنفذها في الوزارات.
6. أثبتت النتائج أن جرائم الاحتيال في الوظيفة العامة تصنف الى جرائم الفساد وجرائم الاحتيال بالأصول وجرائم الاحتيال بالكشوفات المالية.
7. أظهرت النتائج ان الضغط المالي والفرصة والتبرير تعد من العناصر المهمة في ارتكاب جرائم الاحتيال.
8. توصل الباحث إلى ان التنسيق و تبادل المعلومات ما بين مكاتب المفتشين العموميين مهم وضروري للحد من جرائم الاحتيال.
9. أثبتت النتائج أن عمل مكتب المفتش العام هو رقابي ووقائي بالدرجة الاساس وليس عمله كجهة امنية كما يصوره البعض.
10. ان الاهتمام بتحفيز روح المواطنة ووازع الضمير لدى جميع العاملين في مكاتب المفتشين العموميين والعاملين في الوزارات كافة يساهم في الحد من جرائم الاحتيال .
11. سجلت نتائج التحليل الإحصائي إن جميع علاقات الارتباط لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين بالحد من جرائم الاحتيال كانت قوية وذات دلالة معنوية، مما يشير إلى دور اجراءات مكاتب المفتشين العموميين في محاربة والحد من جرائم الاحتيال، وإن هناك علاقة قوية ما بين التراجع الذي يصيب اجراءات مكاتب المفتشين العموميين يقابله تراجع في مستوى الحد من جرائم الاحتيال و العكس صحيح.
12. تبين إن جميع علاقات التأثير ما بين لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين بالحد من جرائم الاحتيال كانت قوية وذات دلالة معنوية مما يدل على الدور المميز الذي تمارسه لإجراءات مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات المبحوثة في الحد من جرائم الاحتيال.

المبحث الثاني / التوصيات

يتضمن هذا المبحث أهم المقترحات أوالتوصيات التي توصلت لها البحث وهي كالأتي :

1. ضرورة الاستقلال الوظيفي والتنظيمي لمكاتب المفتشين العموميين ،أسقلالاً تاماً وبما يتناسب وأبعاده عن تأثير الوزراء وسلطة الإدارة العليا في الوزارة ،من أجل القيام بأعمالها واختصاصاتها الرقابية وبحيادية تامة
2. لابد أن تكون القرارات المتخذة كعقوبات تتخذها أو التي تقررها اللجان التحقيقية تتناسب مع حجم جريمة الاحتيال ونوعها
3. ضرورة أجراء التغير والتعديل على النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الاحتيال بما يتناسب مع حجم الآثار والوسائل وأنواع جرائم الاحتيال.
4. ضرورة الاهتمام العالي والتشجيع المستمر من قبل مكاتب المفتشين العموميين لإفرادها العاملين فيها بإجراء البحوث والدراسات في المجالات النفسية والقانونية والإدارية والمحاسبية ،وتشخيص السلوكيات المنحرفة وأنواعها الجديدة، وتحديد الثغرات القانونية والإدارية ورفع التوصيات للمعالجات المناسبة والملائمة لها.
5. ضرورة قيام مكاتب المفتشين العموميين والوزارات بالاهتمام بالتصنيفات العلمية والإدارية المتعلقة بجرائم الاحتيال .
6. ونتيجة لما جاء فيه الجانب العملي من نتائج بتقديرات جيدة جداً بتحقق نجاح دور الإجراءات الوقائية في الحد من جرائم الاحتيال مما يرى البحث ضرورة :

أ . قيام مكاتب المفتشين العموميين بالاهتمام المتواصل والمنظم بالجانب التعليمي.

ب . الاهتمام بالتوعية والتثقيف القانوني وعلى مستوى عالي من الحرفية والمهنية في مختلف الاختصاصات القانونية والعلوم الجنائية والإجرامية

ت . قيام مكاتب المفتشين العموميين بالاهتمام والدعم المتواصل للجانب الإعلامي واستثمار كافة الوسائل الإعلامية في تطوير الإجراءات وزيادة من دورها بما يحقق التوعية والتثقيف وأثكاء روح المواطنة وتحفيز وازع الضمير وخلق او رفع مستوى الولاء الوظيفي .

7. ضرورة منع الموظفين العاملين في مكاتب المفتشين العموميين من الانتماء السياسي الى اية جهة حزبية او سياسية مما يولد لديهم الحيادية والمهنية وتكون الجهات الرقابية من اهم الجهات الرقابية في محاربة الفساد السياسي .
8. ضرورة الاهتمام بالعناصر الاساسية (الضغط او الدوافع،الفرصة ،والتبرير) التي بتوفرها لدى أي فرد او تساعد في نشوء بيئة مناسبة وملائمة لحدوث جرائم الاحتيال .
9. على مكاتب المفتشين العموميين استحداث وتفعيل وتطوير وحدات أو أقسام المعلومات.
10. خلق حالة من ميكانيزمات للتنسيق ما بين مكاتب المفتشين العموميين وما بين الجهات الرقابية من اجل تبادل المعلومات والتقارير وزيادة التفاعل المستمر.
11. السعي المتواصل والكفء لمكاتب المفتشين العموميين الى تحقيق رقابة فعالة على الموارد العامة من خلال تفعيل دور الإجراءات التي تتبعها تلك المكاتب .

12. أن من الضروري أعطاء جزء من تركيز مكاتب المفتشين العموميين في إجراءاتها وفي نتائج تلك الإجراءات على الجوانب الايجابية في نشاط الوزارات وتفرعاتها وإبراز دور الأفراد المميزين الذين يتمتعون بمستوى عالي من المواطنة والولاء التنظيمي والكفاءة والإخلاص في العمل والنزاهة في التعامل ،اذ لأتكون تلك الإجراءات مركزة حول النقد والبحث عن جرائم الاحتيال ومرتكبيها فقط .
13. تعزيز دور وفعالية الرقابة السابقة وتفعيل دور الرقابة الداخلية بما يؤمن عدم حدوث جرائم الاحتيال.
14. الاهتمام بتقييم وفحص والمراجعة الدائمة للقوانين والتعليمات والنظم المالية والإدارية والمحاسبية ،للتحقق من مدى كفاءتها وأقتراح وسائل لتلافي أوجه القصور والثغرات ،مع أبداء الرأي ورفع التوصيات واقتراح المعالجات الأزمة التي من شأنها الحد من جرائم الاحتيال ،الى الجهات والسلطات المختصة باعتمادها وإقرارها وإصدارها.
15. الاضطلاع بدور اكثر نشاطاً في تقويم كفاية وفعالية النظم المالية ونظم الرقابة الداخلية وتوخي الصرامة في متابعة تنفيذ الاجراءات التدقيقية والتحقيقية والتفتيشية .
16. استعمال وسائل اعلامية فعالة من قبل مكاتب المفتشين العموميين وبشكل كفوء لتحقيق العلانية في نشر التقارير الرقابية والمالية والمعلومات المناسبة وإرساء علاقات جيدة مع وسائل الاعلام.
17. إعداد مكاتب المفتشين العموميين للتقارير السنوية الرقابية الملائمة يفهمها الجمهور ويسهل علية الاستفادة منها.
18. الاهتمام بإرساء تعاون أوثق مع الهيئات الوطنية والدولية الأخرى وتكثيف تبادل الخبرات حول جرائم الاحتيال مع الأجهزة العليا للرقابة المالية الأخرى وتبادل الخبرات والمعلومات معها.
19. ضرورة سعي مكاتب المفتشين العموميين لتشجيع وضع إجراءات لإدارة الموظفين لفائدة الوظيفة العامة يمكن من خلالها اختيار موظفين ذوي خبرة وأمانة وكفاية والمحافظة عليهم وتحفيزهم.
20. ضرورة أذكاء روح التعاون والتنسيق بين الأجهزة الرقابية من جانب وما بين الجهات التشريعية والقضائية والتنفيذية من جانب آخر لتحديد المهام والأدوار لكل منهم بما يساهم في تفعيل دور الإجراءات التي تتخذ ولإيجاد الاتساق ومنع التضارب والازدواجية في العمل الرقابي من اجل حماية المال العام وتقديم أفضل الخدمات إلى المواطنين.

مصادر البحث

1 – القران الكريم
2 – ابن منظور ، (لسان العرب) ، دار صادر للطباعة ، بيروت ج 12 ، 1990م.
3 – البعلبكي،منير ،قاموس المورد الحديث،دار العلم للملايين،بيروت ،2010 م.
4 – الرازي،محمد بن أبي بكر عبد القادر ،مختار الصحاح،دار الرسالة،الكويت،بدون سنة طبع.
5 – الجوهر,كريمة علي كاظم ,الرقابة المالية,بغداد,1999م .
6– طالب,حسن مبارك ,جرائم الاحتيال والعوامل الاجتماعية والنفسية المهيئة لها,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2007م .
7– البحر ، ممدوح ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 م.
8– الجيلاوي ، فتاح محمد حسين ، دور مثلث الاحتيال المالي في بناء إستراتيجية مكافحة الفساد ((دراسة قانونية)) ديوان الرقابة المالية /قسم الشؤون القانونية ، 2012م.
9– الحديثي ، فخري عبد الرزاق – شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– مطبعة الزمان– بغداد– 1996 م.
10– اليوسف،عبد الله عبد العزيز،(المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف) ورقة بحث مقدمة إلى أعمال الندوة العلمية بعنوان– الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط 1،الرياض، 2003م .
11– الربيعي ، حيدر غازي فيصل ، جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، مجلة القادسية ، العدد الثالث لسنة 2009 م، كلية القانون جامعة القادسية.
12– الفتلاوي ، سلام عبد الزهرة عبد الله ، التحقيق الإداري وتوجيه العقوبات الانضباطية ، الدورة التدريبية جامعة بابل كلية القانون ، 2008م .
13– القيري ، عبد الله محمد سعيد بنمة ، الضرورة التشريعية تجاه الجرائم المعلوماتية ، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون التجاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن مكافحة مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الامارات العربية المتحدة دبي.
14– حماد ، علي محمد حسنين ، وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والأجرام المنظم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية ، 2007 م.
15– حسني ، محمود نجيب ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني. بيروت: دار النهضة العربية ،1984 م.
16– حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية الطبعة السادسة ، القاهرة ، 1989م.
17– عبد الستار ، فوزية: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. بيروت: دار النهضة العربية ،1982م.

18 - المتوكل ، الهام محمد عبد الملك (اجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الادارية والمالية – دراسة تطبيقة على الجمهورية اليمنية)المساءلة والمحاسبية – تشريعاتها والياتها في الاقطار العربية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، بيروت , 2007م .

19- ياغي،محمد عبد الفتاح :الاخلاقيات في الادارة ,دار وائل للنشر :الاردن ,2012م.

20- حسن ,مصطفى غازي ,ورقة عمل مقدمة الى ورشة عمل الإجراءات التفتيشية في الحد من الفساد ,بغداد,2011م.

21 – الحبوش،طاهر جليل ،جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة ، ط 1 ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض،2001 .

22 – الشيخ، بابكر عبد الله،العولمة والفساد من منظور أسلامي ،دراسة مقدمة الى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،ج 2، 2003 0

23 – البشري ، محمد أمين ،الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2007.

24- العمر،معن خليل جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،ط1 ،الرياض ،2004.

25- حافظ،نعمان ،التفتيش الاداري ،ط1 ،دار النموذجية للطباعة والنشر ،بغداد،2010 م .

26- حماد،علي محمد حسنين ،وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007.

27- عكايله،عبد الله علي،الرقابة الادارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،1983م.

28- الذنيبات ،محمد محمود ،أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،1983م.

TOW – References English:

1-BECKER, D., CONNOLLY, J., LENTZ, P. & MORRISON, J. , Using the business fraud triangle to predict academic dishonesty among business students. Academy of Educational Leadership Journal, 10, 37-54,2006.

2 -TURNER, J. L., MOCK, T. J. & SRIVASTAVA, R. P. An analysis of the fraud triangle. The University of Memphis Working Paper,2003.

3 - Fraud Examiners manual in ternational edition(F E M I), USA ,2010.

4-Jerry J.w eygamdt , Kimmel paud , Donal accounting principles john and sonc edition u.s.a 2010

5 -Kranacher,mar-jo,riley,Richard a; wells,josen"Forensic accounting and fraud Examination" john wiley and sons,inc,first edition,2011.

6 – MC Millan,Edward J ,(Prevention Fraud in nonprofit Organization)John wiley and sons, frist edition,usa,2006.

7-Arens ,A. Alivin , And Loebbeck , K,James , Auditing An Integrated Approach , Cprentic-Tla , International , Gao , Covernment Auditing Standards , 2003.

8-The Asian Organization Of Supreme Audit Institutions(ASOSAI),Kauit,2007.

ثالثا – مواقع شبكة المعلومات:

1 – http://www.iqtissadiya.com

2 – http://www.ibisonline.net/Research_Tools

3- http://www.ccd.gov.jo/inside_ frame. Php

رابعا – القوانين والتعليمات:

1- أمر سلطة الائتلاف المنحلة بتشكيل مكاتب المفتشين العموميين رقم(57) لسنة 2004 م.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م .

3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 م المعدل.

4- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة1991م المعدل .

5- اتفاقية ألأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،2003م 0

6- ديوان الرقابة المالية ،دليل الرقابة المالية ،دليل التدقيق رقم (4)،بغداد ،2000م 0

خامسا – الرسائل الجامعية والبحوث :

1- رؤوف ، زينة أبلحد ، أثر المخاطر في التدقيق على كفاءة وفاعلية تخطيط وتنفيذ عمل المدقق ، أطروحة دكتوراه ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، 2005 م.

2 – متمرة,بشار هاشم ,الرقابة الإدارية في ظل أنظمة الصيرفة الالكترونية – بحث مقدم إلى المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، بغداد 2010 م.

3 – الفتلاوي ،احمد شنان بحر ،دور مراقب الحسابات في الكشف عن الاحتيال في البيانات المالية ،بحث مقدم الى المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، بغداد ،2009 م .

4 –الخالدي ،صلاح هادي محمد،أطار مقترح للمحاسبة القضائية ودورها في أكتشاف عمليات الاحتيال المالي اطروحة دكتوراه فلسفة في المحاسبة مقدمة الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد ،جامعة بغداد ،2012 م.

The role of paid the offices of the Inspectors General on mitation fraud Crimes

Abstract:

Fraud crimes , which is a form of crimes against the funds in public office ,is one of the crimes of traditional and cutting-edge in the same time, but it took a distinct character from other traditional crimes because of what is based upon, behavioral fundamentals and foundations and expressive image of personal qualities , concentrated in the mental work, the inventive sophistication , and skillful abilities of the perpetrators of these crimes , in addition to what is owned by crooks today a behavioral ability represented in underestimating laws and instructions. Fraud is considered one of organized crime methods It is the most important method of its methods, all crimes practiced by the crooks are not free of cheat or deceit or forgery or trick or seduction..

The reason for choosing the subject of research is not approving administrative classification for fraud to be based on as standard by procedures of general inspectors offices, and to highlight the role of measures in the reduction of these crimes , and from these procedures ,provided by the search, are the preventive measures , since the introduction of specialized regulatory (observing) institutions , including the offices of general inspectors, to protect public money and to improve performance of the ministries and the elimination of fraud , waste and abuse of power and provide better services to citizens , and these devices are of recent origin , it should have the procedures and mechanisms of action commensurate with the increasing of the functional worsening deviations , it must be based on the classification for fraud . And in addition to what this research presented this research from many ideas and points, most notable of which, was the preventive measures, which consists of three coherent, integrated and syndrome pivots one cannot be separated from the other two, the Search named them (elements of preventive)

These measures are applied by the offices of general inspectors in the implementation of the tasks entrusted to them in order to achieve the objectives and the purpose for which they were created .Those measures were tested on a sample of some o f general inspectors with some assistants and directors of departments and sections in order to test the first hypotheses of the research which were represented in a relationship of a moral sense between measures of general inspector offices and the fraud , in addition to the second main hypothesis which sees that there is an effect relationship of moral sense in the measures of general inspectors offices. The research has come to the most important conclusions and recommendations that it came out with, including the following:

1- Measures of investigation, checking , inspection and preventive carried out by the offices of inspectors general (research sample) are done at a very good level in the ministries, which will thereby contribute to the fight and the reduction of fraud that may occur.

2- Results of the statistical analysis of the practical side proved that the offices of general inspectors were in constant contact with all of the reports issued by the authorities and regulatory bodies , and any reliable source of information is not ignored by not dealing with it.

3- The results indicated that the authorities granted to the offices of general inspectors allow them to easily get information from the administrative units which are subject to inspection and easy access to those units without restrictions and this helps a lot the work of general inspectors offices in the elimination of fraud If they make good use of those authorities

4- The preventive measures are the least fragmented in terms of the answers of sample from the rest of the dimensions of the general inspectors offices procedures, which demonstrates the strength and clarity of the preventive measures implemented in the ministries .

5- The results proved that the fraud in public office are classified into crimes of corruption and assets fraud and financial disclosure fraud .

6- The results showed that the financial pressure and the opportunity and the justification are one of the important elements in the commission of fraud .

7- The researcher found that the coordination and exchange of information between the offices of general inspectors are important and necessary to reduce fraud .

8- The results proved that the work of the Office of the General Inspector is basically regulatory and preventive and is not a security work as portrayed by some.

Key words : Fraud crimes ، Bribery، Fraudulence، Fraudulent ، Deception.